الالتزامات الناشئة عن عقد تجميد النطف والبويضات المخصبة

"دراسة فقهية مقارنة"

Obligations arising from the sperm freezing contract
And fertilized eggs "a comparative jurisprudential study"

إعداد

د / باسم شحاته على البربري

مدرس الفقه المقارن بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدسوق

الالتزامات الناشئة عن عقد تجميد النطف والبويضات المخصبة "دراسة فقهية مقارنة"

باسم شحاته على البربري

قسم الفقه المقارن- كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدسوق- جامعة الأزهر.

البريد الإلكتروني: basemilbarbary1754.el@azhar.edu.eg

الملخص :

يهدف هذا البحث إلى بيان حقيقة عقد تجميد النطف والبويضات المخصبة، وتكييفه الفقهي، وحكمه، وبيان الالتزامات المترتبة على طرفيه.

وتكمن أهمية هذا الموضوع في أنه يربط بين الفقه الاسلامي ومستجدات العصر، وأنه يتناول مدى خطورة الدور الذي تلعبه مراكز حفظ النطف والبويضات المخصبة؛ حيث يجب عليها أن تلتزم بعدة التزامات مقابل التزامات أخرى تقع على عاتق المستفيد.

وقد توصلت الدراسة إلى أن عقد تجميد النطف والبويضات المخصبة يكيف على أنه عقد جديد له طبيعته الخاصة، وقد ترجح لدي القول بجواز هذا العقد بضوابط وشروط، وأنه يرتب التزامات على كلا الطرفين، فيلتزم مركز الحفظ بالإعلام، وحفظ النطف والبويضات محل العقد، وتعد يده على هذه العينات يد أمانة، كما يجب عليه أن يلتزم بالسرية، كما يلتزم المستفيد بتسليم العينات لمركز الحفظ، وبدفع الأجرة.

وتوصي الدراسة بأنه يجب الالتزام بالضوابط الشرعية اللازمة لهذه العملية، وتشديد الرقابة على عمل هذه المراكز؛ خوفا من اختلاط العينات.

الكلمات المفتاحية: الالتزامات، عقد، تجميد، النطف، البويضات .

Obligations arising from the sperm freezing contract And fertilized eggs “a comparative jurisprudential study”

Bassem Shehata Ali Al-Barbari
Department of Comparative Jurisprudence - College of Islamic and Arab Studies for Boys in Dessouk - Al-Azhar University.
Email: basemilbarbary1754.el@azhar.edu.eg

Abstract:
This research aims to explain the truth about the contract to freeze sperm and fertilized eggs, its jurisprudential adaptation, its ruling, and to explain the obligations resulting from its parties.
The importance of this topic lies in the fact that it links Islamic jurisprudence with the developments of the times, and that it addresses the seriousness of the role played by centers for preserving sperm and fertilized eggs. It must adhere to several obligations in exchange for other obligations that fall on the beneficiary.
The study concluded that the contract to freeze sperm and fertilized eggs is considered to be a new contract with its own nature, and I think it is more likely to say that this contract is permissible subject to controls and conditions, and that it imposes obligations on both parties, so the conservation center is obligated to inform and preserve the sperm and eggs subject to the contract, and it is in control of the contract. These samples are in trust, and he must adhere to confidentiality. The beneficiary is also obligated to deliver the samples to the preservation center and pay the fee.
The study recommends that the necessary legal controls for this process must be adhered to, and oversight of the work of these centers must be tightened. For fear of mixing samples.

Keywords: Commitments, Contract, Freezing, Sperm, Eggs.

المقدمة

الحمد لله الذي زين قلوب أوليائه بأنوار الوفاق، وسقى أسرار أحبائه شرابًا لذيذ المذاق، وألزم قلوب الخائفين الوجَل والإشفاق، فلا يعلم الإنسان في أي الدواوين كتب ولا في أيِّ الفريقين يُساق، فإن سامح فبفضله، وإن عاقب فبعدلِه، ولا اعتراض على الملك الخلاق.

وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، إلهٌ عزَّ مَن اعتز به فلا يضام، وذلَّ مَن تكبر عن أمره ولقي الآثام، وأشهد أن سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمدًا عبد الله ورسوله، وصفيه من خلقه وحبيبه، خاتم أنبيائه، وسيد أصفيائه، المخصوص بالمقام المحمود، في اليوم المشهود، الذي جُمع فيه الأنبياء تحت لوائه، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعد...

فإن الدين الإسلامي صالح لكل زمان ومكان، والفقه الإسلامي يواكب كل مستجدات العصر؛ لما فيه من مرونة واسعة، فما لم يوجد نص يستطيع الباحثون والمجتهدون أن يلحقوه بما يشبهه عن طريق القياس، ولقد اهتم الدين الإسلامي بكل نواحي الحياة وجوانبها لا سيما ما يتعلق بحياة الإنسان، وأصل وجوده، ومن هذه القضايا قضية التلقيح الصناعي، وما يترتب عليها من أحكام، كتجميد النطف والبويضات المخصبة، مما ينشأ عن ذلك تعاقد بين مراكز الحفظ، وبين المستفيد، ويترتب على هذا التعاقد التزامات تقع على عاتق كلا الطرفين.

أهمية البحث: تظهر أهمية هذا البحث من خلال مدى خطورة الدور الذي

تلعبه مراكز حفظ النطف والبويضات المخصبة، حيث يجب عليها أن تلتزم بعدة التزامات مقابل التزامات أخرى تقع على عاتق المستفيد.

الدراسات السابقة: في حدود ما قرأت لم أقف على بحث علمي فقهي تحدث عن الالتزامات المترتبة على عقد تجميد النطف والبويضات المخصبة؛ حيث إن معظم من تحدث في هذا الموضوع تناول ما يتعلق بأحكام النطف والبويضات من حيث ماهيتها ومشروعيتها وضوابطها، إلا بحثا وحيدا للدكتور/ سلام عبد الزهرة الفتلاوي، بعنوان: عقد تجميد النطف والبييضات المخصبة، بكلية الحقوق، جامعة بابل، وهو دراسة قانونية، فضلا عن كونه مقتصرا، ويختلف بحثي عنه في كونه يعالج هذه القضية من منظور الفقه الإسلامي المقارن.

إشكالية البحث: مع التقدم العلمي الهائل في شتى المجالات، لا سيما جانب الطب والأجنة، نشأت مراكز الخصوبة التي تقوم بالعديد من العمليات الطبية باستخدام التقنيات الحديثة، وكان من أهم هذه العمليات عملية تجميد النطف والبويضات المخصبة؛ للاستفادة منها في وقت لاحق من خلال إجراء عمليات الإخصاب الصناعي للمساعدة على الإنجاب دون حاجة الزوجين للاتصال الطبيعي، مما يترتب عليه قيام تعاقد بين مركز الحفظ والمستفيد، ولا شك أن قيام مثل هذا التعاقد يثير العديد من التساؤلات والتي من أهمها:

١ـ ما المقصود بعقد تجميد النطف والبويضات المخصبة؟

٢ـ ما هو التكييف الفقهي لهذا العقد؟

٣ـ ما هي الالتزامات الواقعة على عاتق كل من مركز الحفظ والمستفيد؟

أهداف البحث:

١ـ التعريف بعقد تجميد النطف والبويضات المخصبة.

٢ـ بيان التكييف الفقهي لهذا العقد.

٣ـ بيان حكم عقد تجميد النطف والبويضات المخصبة في الفقه الإسلامي.

٤ـ التعرف على الالتزامات الناشئة عن عقد تجميد النطف والبويضات المخصبة.

منهج البحث:

سأتبع في هذا البحث بمشيئة الرحمن المنهجين الاستقرائي والاستنباطي؛ حيث أقوم باستقراء النصوص المتعلقة بمحل البحث ومن ثم استنباط الحكم الفقهي من خلالها، كما سأتبع المنهج المقارن، وذلك بالإضافة إلى الخطوات التالية:

١ـ بيان المصطلحات التي تحتاج إلى بيان.

٢ـ عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في المصحف.

٣ـ تخريج الأحاديث النبوية والآثار والحكم عليها ما لم تكن في الصحيحين.

٤ـ بيان معاني بعض المصطلحات التي تحتاج إلى بيان.

٥ـ ذكر أقوال الفقهاء في المسائل المختلف فيها، وبيان أدلتهم، والترجيح بينها.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة هذا البحث أن يقسم إلى مقدمة، وثلاثة مباحث وخاتمة.

المقدمة: في إشكالية البحث وأهدافه وأهميته والدراسات السابقة ومنهج البحث وخطته.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات العنوان:

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الالتزامات.

المطلب الثاني: تعريف عقد تجميد النطف والبويضات المخصبة.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي لعقد تجميد النطف والبويضات المخصبة وحكمه.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: التكييف الفقهي لعقد تجميد النطف والبويضات المخصبة.

المطلب الثاني: حكم عقد تجميد النطف والبويضات المخصبة.

المبحث الثالث: الالتزامات الناشئة عن عقد تجميد النطف والبويضات المخصبة.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: الالتزامات الواقعة على عاتق مراكز الحفظ.

الفرع الأول: الالتزام بالإعلام.

الفرع الثاني: الالتزام بالحفظ.

الفرع الثالث: الالتزام بالسرية.

المطلب الثاني: الالتزامات الواقعة على عاتق المستفيد.

الفرع الأول: تسليم العينات.

الفرع الثاني: دفع الأجرة.

الخاتمة: وتشتمل على النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

التعريف بمصطلحات العنوان

لما كان موضوع بحثي يدور حول بيان الالتزامات المترتبة على عقد تجميد النطف والبويضات المخصبة، وبناءً على أن الحكم على الشيء فرع عن تصور معناه وبيان حقيقته، جاء هذا المبحث في تعريف الالتزامات، وتعريف عقد تجميد النطف والبويضات المخصبة، ثم بيان أطراف هذا العقد، والأسباب الداعية إليه، وذلك في أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الالتزامات.

المطلب الثاني: تعريف عقد تجميد النطف والبويضات المخصبة.

المطلب الأول

مفهوم الالتزامات

من خلال هذا المطلب أقوم بتعريف الالتزامات في اللغة، وفي اصطلاح الفقهاء، وذلك كما يلي:

أولا: تعريف الالتزامات في اللغة: يدل الالتزام في اللغة على عدة معان، منها:

١ـ الثبوت والوجوب: ومنه قولهم: ألزمته، أي: أثبته، ولزمه الأمر، أي: وجب عليه، وألزمته العمل والمال فالتزمه.

٢ـ اعتناق الشيء ومصاحبته على الدوام: يقال: لازمه، إذا صاحبه دوما، والتزمه: اعتنقه، والالتزام: الاعتناق، ومنه سمي الملتزم، وهو ما بين الكعبة والحجر؛ لأن الناس يعتنقونه.

٣ـ الإلزام بالأمر أو الحكم: ومنه قوله تعالى : ﴿ أَنُلْزِمُكُمُوهَا وَأَنتُمْ لَهَا كَٰرِهُونَ ﴾ (سورة هود: ٢٨).

٤ـ إيجاب الإنسان على نفسه شيئا لم يلزمه ابتداءً: ويعني أن يشغل ذمته بشيء، يقال: التزم الشيء أو الأمر، أي، أوجبه على نفسه.

٥ـ لزوم شيء عن شيء، أي كون الشيء ناشئًا عن شيء.[١]

ثانيا: تعريف الالتزامات في اصطلاح الفقهاء: يعرف الالتزام في اصطلاح الفقهاء بعدة تعريفات منها:

١ـ هو: إلزام الشخص نفسه ما لم يكن لازمًا له، وهو بهذا المعنى شامل للبيع والإجارة والنكاح وسائر العقود.[٢]

٢ـ هو: كون شخص مكلفًا شرعًا بعمل أو بامتناع عن عمل لمصلحة غيره.[٣]

والالتزام عبارة عن قيام شخص معين إما بنقل حق للغير كالتزام المشتري بدفع ثمن المبيع، أو القيام بعمل كالتزام المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، أو التزام بالامتناع عن عمل كالتزام بائع المحل التجاري بعدم فتح محل من نفس النوع في المنطقة التي يوجد بها المحل الأول.[٤]

---

(١) الأصفهاني ، المفردات في غريب القرآن، ص ٧٣٩ وما بعدها، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٤٨/٤، الرازي، مختار الصحاح، ص ٢٨٢، ابن منظور، لسان العرب ٥٤١/٢ وما بعدها، الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٥٥٢/٢، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص١١٥٨، مرتضى الزَّبِيدِي، تاج العروس من جواهر القاموس٤٢٠/٣٣.

(٢) الحطاب، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، ص٦٨.

(٣) الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، ص٩٣.

(٤) اللحيدان ـ صالح بن عبد الله، تحرير المصطلحات الدالة على الالتزام عند الفقهاء، ص ١٤١.

المطلب الثاني

تعريف عقد تجميد النطف والبويضات المخصبة

بالنظر إلى مصطلح عقد تجميد النطف والبويضات المخصبة يلاحظ أنه من المصطلحات المركبة، حيث يتكون من أربعة مصطلحات هي: (عقد، تجميد، النطف، البويضات المخصبة)، وحتي يتم الوقوف على تعريف دقيق لهذا المصطلح ينبغي التعريف بأفراده أولًا، ثم التعريف به كمصطلح مركب، وذلك كما يلي:

أولا: تعريف العقد:

أ ـ العقد في اللغة: يطلق العقد في الحقيقة على الأمور الحسية كعقد الحبل، ثم يستعار للمعاني نحو: عَقْدِ البيع، والعهد، وغيرهما، فيقال: عاقدته، وعَقَدْتُهُ، وتَعَاقَدْنَا، وعَقَدْتُ يمينه.(١)

والعقد في اللغة يأتي على عدة معانٍ منها:

١ـ **الجمع بين أطراف الشيء وتقويتها:** يقال: عقد طرفي الحبل إذا جمع أحدهما بالآخر.

٢ـ **ويطلق على العهد:** يقال: عاقدته على كذا إذا عاهدته عليه.

٣ـ **ويطلق على الوجوب:** يقال: عقد البيع إذا أوجبه.

وجميع هذه المعاني تدور حول معنى الربط والشد.(٢)

ب ـ العقد في الاصطلاح: يطلق العقد في الاصطلاح على أحد معنيين، أحدهما خاص والآخر عام.

---

(١) الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن ٥٧٦/١.

(٢) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ٨٦/٤، ابن منظور، لسان العرب ٢٩٧/٣، الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ٤٢١/٢.

المعنى الخاص : هو مجموع إيجاب أحد المتكلمين مع قبول الآخر، أو كلام الواحد القائم مقامهما، وقيل هو : ربط القبول بالإيجاب[١] ، وعلى هذين التعريفين لا يصدق العقد على ما كان بالإرادة المنفردة؛ إذ إنه بهذا المعنى لا يشمل إلا ما كان بتوافق إرادتين كالبيع، والإجارة، والشركة، وغيرها[٢]، لذا فهذا معنى خاص للعقد.

المعنى العام: هو ربط بين كلامين ينشأ عنه حكم شرعي بالتزام لأحد الطرفين أو لكليهما.

فيدخل تحت هذا المعنى العقود التي تنشأ بالإرادة المنفردة، والتي تتم بكلام طرف واحد دون الحاجة لكلام الطرف الثاني كالطلاق والإعتاق، ويدخل تحته أيضًا العقود التي لا تتم إلا بتوافق إرادتين، كالبيع والإجارة.[٣]

ثانيا: تعريف التجميد:

أ ـ التجميد في اللغة: التجميد مصدر للفعل جمد، وهو ضد ذاب، يقال: جمد الماء يجمد، وسنة جماد قليلة المطر، كأن مطرها جمد[٤]، ويقال للثلج: الجمد[٥]، وجمَّد الماءَ والسَّائِلَ ونحوَهما: جعله صلبًا جامدًا ، وجمَّد اللُّحومَ: حفظها بالتجميد[٦].

ومما سبق يتضح أن التجميد هو محاولة تصليب السائل بالتبريد.

---

(١) الكمال بن الهمام، فتح القدير ١٨٥/٣، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار ٣/٣.

(٢) محمد، عباس حسني، العقد في الفقه الإسلامي ٢٢/١.

(٣) أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، ص ١٧٣.

(٤) ابن فارس ـ معجم مقاييس اللغة ٤٧٧/١.

(٥) ابن منظور ـ لسان العرب ١٢٩/٣.

(٦) معجم اللغة العربية المعاصرة ٣٩٠/١.

ب ـ التجميد اصطلاحا: لا يخرج المعنى الاصطلاحي للتجميد عن المعنى اللغوي، فهو عبارة عن عملية تصليب السائل بالتبريد.

كما يعرف بأنه: الوصول إلى درجة شديدة من البرودة بوسائل متعددة، تؤدي إلى حفظ خصائص العينات الطبية؛ للاستفادة منها مستقبلا[١].

ثالثا: تعريف النطفة:

أ ـ النطفة في اللغة: النُّطْفَة: المَاء الصافي قل أو كثر، جمعها: نطف ونِطاف يُقَال سقاني نُطْفَة عذبة ونطافا عذَابا، والنطفة القطرة يُقَال: جَاءَ وعَلى جَبينه نطاف من عرق، أي: قطرات، والنطفة ماء الرجل والمرأة[٢]، قال تعالى : ﴿ أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ ﴾. (سورة القيامة: آية ٣٧).

ب ـ النطفة اصطلاحا: لا يخرج المعنى الاصطلاحي للنطفة عن المعنى اللغوي، فهي مني الإنسان الذي يخرج بشهوة ومنه يكون الولد[٣].

رابعا: تعريف البويضات المخصبة:

أ ـ تعريف البويضات في اللغة: البويضات جمع بويضة وهي تصغير "بيضة"، وهي إحدى خلايا الأنثى الخاصة بالتناسل[٤].

---

(١) المطلق، أحكام بنوك النطف والأجنة المجمدة، ص ٢٣٧.

(٢) الرازي ـ مختار الصحاح، ص٣١٣، الفيومي ـ المصباح المنير، ٦١١/٢، المعجم الوسيط ٩٣١/٢.

(٣) قلعجي، وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص٤٨٢.

(٤) عمر، وآخرون، معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي ١٩٨/١.

ب ـ تعريف البويضات في الاصطلاح: لا يخرج المعنى الاصطلاحي للبويضة عن معناها اللغوي، فهي النطفة المؤنثة، وهي ما يفرزه المبيض[١]

كل شهر منذ بلوغ الأنثى وحتى سن اليأس، وهي تقابل الحيوان المنوي عند الرجل[٢].

ج ـ تعريف الإخصاب في اللغة: الإخصاب مصدر أخصبَ، وهو إضافة الموادّ المخصِّبة إلى التُّربة لتصير خِصْبة، ويطلق على كثرة النَّسل، يقال: هناك شعوب ذات إخصاب مرتفع، وهو عبارة عن اندماج الخليّة المذكّرة في الخليّة المؤنّثة، أو إلقاح البويضة الأنثويّة بالحيوان المنويّ[٣].

د ـ تعريف الإخصاب اصطلاحا: هو عبارة عن سحب بويضة أو أكثر من رحم الزوجة، عن طريق تدخل جراحي بعد استشارتها بواسطة هرمونات منشطة، ثم وضع هذه البويضات في وسط (أنبوب) ملائم ومغذي في وجود نطفة الرجل، ومن ثم يتم إخصاب البويضة الأنثوية بالنطفة الذكرية[٤].

وعليه فإن البويضة المخصبة هي: نطفة الأنثى التي تم تلقيحها بمني الذكر.

---

(١) **المبيض هو:** الغدة التناسلية الأنثوية الأساسية في الأنثى، والتي تتكون منها البويضات، وهي تقابل الخصية عند الذكر. ينظر: مرحب، البنوك الطبية البشرية، ص٤٩٢.

(٢) مرحبا ـ البنوك الطبية البشرية، ص٤٩٢.

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة ٦٤٨/١، المعجم الوسيط ٢٣٧/١.

(٤) زهرة، الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية دراسة مقارنة، ص٧٥.

ومن خلال ما سبق يمكن تعريف تجميد النطف والبويضات المخصبة بأنه: عملية حفظ النطف والبويضات المخصبة (الملقحة) في براد أو ثلاجة

أو غرفة كيميائية صغيرة بواسطة سائل (النيتروجين)، حتى تبلغ درجة حرارة منخفضة جدا تصل إلى (-١٩٦) درجة مئوية؛ وذلك بهدف الاستفادة منها مستقبلا[١].

خامسا: تعريف عقد تجميد النطف والبويضات المخصبة: بعد تعريف العقد، والتجميد، والنطف، والبويضات المخصبة، يمكن تعريف عقد تجميد النطف والبويضات المخصبة بأنه: عقد يبرم بين المستفيد ومركز الخصوبة؛ يقتضي حفظ النطف والبويضات المخصبة في المخازن أو البرادات الموجودة في بنوك هذا المركز، بضوابط معينة، ولمدة معينة، مقابل أجر معين، على أن يتم ردها إلى المستفيد عند الحاجة إليها[٢].

ومما سبق يمكن تعريف الالتزامات الناشئة عن عقد تجميد النطف والبويضات المخصبة بأنها: الحقوق الواجبة المترتبة على قيام عقد بين المستفيد ومركز الخصوبة، والتي تقع على عاتق كلا الطرفين، وهي عبارة عن كون كل منهما مكلفا شرعا بعمل أو بامتناع عن عمل لمصلحة الآخر.

وعليه فإن هذا العقد يتكون من طرفين هما المستفيد، ومركز الخصوبة، وفيما يلي بيان تعريف كل منهما:

---

(١) المطلق ـ أحكام بنوك النطف والأجنة المجمدة، ص٢٣٧ وما بعدها، الفوزان، إنشاء بنوك المني دراسة فقهية، ص ١٥٣.

(٢) الفتلاوي، وفاطمة علي، عقد تجميد النطف والبيضات المخصبة (دراسة مقارنة)، ص٦٧.

أولاً: المستفيد: هو الشخص الذي يقوم بحفظ النطف، أو البويضات المخصبة داخل مركز الخصوبة، مقابل أجر محدد، وذلك بهدف استخدامها والاستفادة منها في المستقبل.

ثانيًا: مركز الخصوبة: هو المكان الذي يعمل على تجميد وحفظ النطف والبويضات المخصبة، وذلك داخل بنوك خاصة مقابل أجر يحصل عليه من المستفيد.

المبحث الثاني

التكييف الفقهي لعقد تجميد النطف والبويضات المخصبة وحكمه

من خلال هذا المبحث أقوم ببيان التكييف الفقهي لعقد تجميد النطف والبويضات المخصبة، ثم بيان حكمه ومدى مشروعيته، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: التكييف الفقهي لعقد تجميد النطف والبويضات المخصبة.

المطلب الثاني: حكم عقد تجميد النطف والبويضات المخصبة.

المطلب الأول

التكييف الفقهي لعقد تجميد النطف والبويضات المخصبة

إن عقد تجميد النطف والبويضات المخصبة من العقود الجديدة غير المسماة التي لم يرد الحديث عنها في الفقه القديم؛ حيث إن بداية إنشاء بنوك حفظ النطف يرجع إلى السبعينات من القرن الماضي، كما أن إنشاء أو بنك لحفظ البويضات المخصبة كان سنة ١٩٧٦م، ولما كان الأمر كذلك رأيت أن بيان التكييف الفقهي لهذا العقد من مستلزمات هذا البحث.

والناظر إلى طبيعة هذا العقد السالف ذكرها، وأنه عبارة عن (عقد يبرم بين المستفيد ومركز الخصوبة؛ يقتضي حفظ النطف والبويضات المخصبة في المخازن أو البرادات الموجودة في بنوك هذا المركز، بضوابط معينة، ولمدة معينة، مقابل أجر معين، على أن يتم ردها إلى المستفيد عند الحاجة إليها)، يلاحظ أن تكييفه لا يخرج عن اتجاهين؛ حيث إنه يشبه عقدين من العقود القديمة وهما: (الوديعة، والإجارة)، وفيما يلي أقوم بعرض هذين الاتجاهين مرجحا بينهما.

الاتجاه الأول[١]: تكييفه على عقد الوديعة[٢]:

أوجه الشبه بين عقد تجميد النطف والبويضات المخصبة وعقد الوديعة:

من خلال ما سبق من بيان معنى عقد تجميد النطف والبويضات المخصبة، ومعنى عقد الوديعة، يلاحظ وجود شبه واتفاق بين العقدين من عدة جوانب، كما يلي:

١ـ **وجود معنى الحفظ في كلا العقدين:** بالنظر إلى كلا العقدين والمعنى المقصود منهما يلاحظ أن الهدف منهما هو الحفظ، ففي الوديعة يقوم الإنسان بدفع ماله إلى غيره من أجل أن يحفظه له، وفي عقد التجميد يقوم الزوجين بدفع النطف والبويضات المخصبة إلى مركز الحفظ من أجل أن يحفظها لهما، فالوديعة كما سبق بيان معناها هي أمانة تركت للحفظ، أو هي استنابة في حفظ المال[٣]، كما سبق تعريف عقد تجميد النطف والبويضات المخصبة بأنه: عقد يبرم بين المستفيد ومركز الخصوبة؛ يقتضي حفظ النطف والبويضات المخصبة في المخازن

---

(١) عباس أحمد، تجميد الحيوانات المنوية والبويضات رؤية فقهية طبية، ص٢٢٠.

(٢) **الوديعة لغة:** واحدة الودائع يقال: أودعه مالًا أي دفعه إليه ليكون وديعةً عنده، واستودعه وديعةً استحفظه إياها. ينظر: الرازي ـ مختار الصحاح ١/ ٣٣٥، ابن منظور ـ لسان العرب ٨/ ٣٨٦.

الوديعة اصطلاحا: هي اسم لمال يضعه مالكه أو من يقوم مقامه عند آخر ليحفظه، وهي: توكيل بالحفظ لمملوك أو مختص، وهي استنابة في حفظ المال.

ينظر: الدَّميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج ٣٤٣/٦.

(٣) الزيلعي ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ٧٦/٥، المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ٢٦٩/٧، السنيكي ـ أسمى المطالب في شرح زوض الطالب، ٧٤/٣، البهوتي ـ كشاف القناع عن متن الإقناع، ١٦٦/٤، الحِلِّي ـ شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، ٤١٣/٢.

أو البرادات الموجودة في بنوك هذا المركز[١]...، فمن هنا يظهر التشابه بين العقدين من حيث وجود معنى الحفظ في كل منهما.

٢ـ **من حيث أطراف العقد:** يظهر التشابه بين عقد الوديعة وعقد تجميد النطف والبويضات المخصبة من خلال أطراف كل منهما، فعقد الوديعة يمثله طرفان هما (المودِع، والمودَع لديه)، يقابلهما في عقد التجميد (المستفيد، ومركز الحفظ)، كما أن العين المودَعة في عقد الوديعة تقابل النطف والبويضات المخصبة في عقد التجميد.

٣ـ **وجوب رد العين عند انتهاء العقد أو عند الطلب:** يتفق عقد تجميد النطف والبويضات المخصبة مع عقد الوديعة في وجوب رد العين عند انتهاء العقد، أو عند طلبها، فقد اتفق الفقهاء على أن الوديعة أمانة في يد المستودَع يجب عليه ردها لصاحبها متى طلبها[٢].

٤ـ **طبيعة يد المودَع لديه ومركز الحفظ:** يتشابه عقد تجميد النطف والبويضات المخصبة مع عقد الوديعة من حيث طبيعة يد كل من المودَع لديه ومركز الحفظ؛ حيث إن يد كل منهما يد أمانة، فقد اتفق الفقهاء على أن الوديعة أمانة في يد المودَع لديه، وعليه حفظها بما

---

(١) الفتلاوي، وعلي ـ عقد تجميد النطف والبيضات المخصبة، ص٦٧.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢١٠/٦، العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ٢٧٦/٢، النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٣٤٣/٦، ابن قدامة، المغني ٤٤٥/٦، ابن حزم ، المحلى بالآثار، نشر: دار الفكر – بيروت، ١٣٧/٧، الشوكاني ـ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، نشر: دار ابن حزم، ط: الأولى، ص٦٥١، الحِلِّي ـ شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، ٤١٥/٢، أطفيش ـ شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ٣٩٧/١٣.

جـرت بـه العـادة فـي الحفـظ، ولا يضـمنها إذا هلكـت إلا بالتعـدي أو التفريط[١].

وكما أن يد المودَع لديه يد أمانة فإن يد مركز الحفظ يد أمانة أيضا؛ حيث إن التزام هذه المراكز الأساسي هو حفظ النطف والبويضات دون تملكها، فلا يضمنها في حالة هلاكها إلا بالتعدي أو التفريط أو التقصير في حفظها؛ وذلك لأن اليد تكون يد ضمان إذا حاز صاحب اليد الشيء بقصد تملكه، أما إذا حازه باعتباره نائبًا عن المالك بقصد حفظه فإن يده تكون يد أمانة[٢].

٥- **عدم لزوم كلا العقدين:** يتشابه عقد تجميد النطف والبويضات المخصبة مع عقد الوديعة من حيث جواز كل منهما، فكلا العقدين من العقود الجائزة غير اللازمة، إذ يجوز لكلا العاقدين أو أحدهما فسخه بالإرادة المنفردة، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن عقد الوديعة غير لازم في حق أي واحد من العاقدين، وأنه يجوز لكل واحد منهما أن يقوم بفسخه والتحلل منه متى شاء، دون توقف على رضا الطرف الآخر أو موافقته[٣]، إلا أن الشافعية استثنوا من هذا الأصل حالة لحوق

(١) ابن نجيم المصري ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٢٧٣/٧، الزرقاني ـ عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان / الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م، ٢٠٤/٦، السنيكي ــ أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٧٦/٣، ابن قدامة ـ المغني، ٤٣٦/٦، ابن حزم، المحلى بالآثار ١٣٧/٧، الشوكاني ـ السيل الجرار، ص٦٥١، الحِلِّي ـ شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، ٤١٣/٢، أطفيش ـ شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ٣٩٦/١٣.

(٢) الفتلاوي، وعلي، عقد تجميد النطف والبيضات المخصبة، ص٧٨.

(٣) أمين أفندي ـ درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ٢٦٢/٢، الغرناطي، القوانين الفقهية، ص٢٤٦، ابن قدامة ـ المغني، ٤٣٦/٦، الحِلِّي ـ شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، ٤١٣/٢، أطفيش ـ شرح النيل وشفاء العليل، ٣٩٦/١٣.

الضرر بأحد الطرفين، فقال الرملي: "العقود الجائزة إذ اقتضى فسخها ضررا على الآخر امتنع، وصارت لازمة..."[١] .

ومن هنا يظهر تشابه عقد التجميد مع عقد الوديعة في عدم لزوم كل منهما.

أوجه الاختلاف بين عقد تجميد النطف والبويضات المخصبة وعقد الوديعة:

بالرغم من وجود العديد من أوجه الشبه بين عقد الوديعة وعقد التجميد، إلا أن كلا العقدين يختلفان من عدة وجوه، وذلك كما يلي:

١ـ محل العقدين: يختلف عقد التجميد عن عقد الوديعة من حيث محل كل منهما؛ حيث إن عقد الوديعة محله أشياء مادية، فقد يكون مالا نقديا، أو عينا أخرى، فإن ما ليس بمال كالميتة والدم ونحوهما لا يصح ورود عقد الإيداع عليه؛ لأن عدم ماليته يتنافى مع تشريع حمايته لصاحبه بعقد الوديعة، واعتباره أمانة شرعية واجبة الحفظ لصاحبها في يد الوديع[٢].

أما عقد التجميد فمحله العينات من النطف والبويضات المخصبة، وهي لا تعتبر من الأشياء؛ وذلك لأن الشيء هو ما كان محلا للحقوق المالية، ويجوز التعامل به بحكم طبيعته أو بحكم القانون، وهذا لا ينطبق

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب، ٧٦/٣.

(٢) ابن نجيم المصري ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٢٧٣/٧، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ٢٧٥/٢، السنيكي ـ المطالب في شرح روض الطالب، ٧٥/٣، البهوتي ـ كشاف القناع عن متن الإقناع، ١٦٦/٤، ابن حزم ـ المحلى بالآثار، ١٣٧/٧، أطفيش ـ شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ٣٩٦/١٣.

على النطف والبويضات المخصبة، فهو يتعارض مع طبيعتها وتركيبها البيولوجي[١].

٢ـ طبيعة العقدين: يختلف عقد التجميد عن عقد الوديعة من حيث طبيعة كل منهما؛ حيث إن عقد الوديعة من عقود التبرعات التي لا تستوجب بدلا ولا أجرا عن المنفعة المبذولة من جانب المودَع لديه، إلا أن جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية أجازوا أن يشترط عوض للوديع مقابل حفظه للوديعة[٢]، وخالفهم الحنابلة حيث قالوا: إن الأجر إنما يجوز في الإجارة على الحفظ لا في عقد الوديعة[٣].

أما عقد التجميد فإنه من عقود المعاوضات، حيث يلتزم فيه المستفيد بدفع مقابل خدمة التجميد والحفظ، فإنه عبارة عن عقد يبرم بين المستفيد ومركز الخصوبة؛ يقتضي حفظ النطف والبويضات المخصبة في المخازن أو البرادات الموجودة في بنوك هذا المركز، بضوابط معينة، ولمدة معينة، مقابل أجر معين، على أن يتم ردها إلى المستفيد عند الحاجة إليها[٤].

ومن هنا يظهر أن طبيعة عقد التجميد تختلف عن طبيعة عقد الوديعة؛ حيث إن عقد الوديعة عقد تبرع، أما عقد التجميد فهو عقد معاوضة.

---

(١) السنباطي، بنوك النطف والأجنة، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ص١٤٣، الفتلاوي، وعلي، عقد تجميد النطف والبيضات المخصبة، ص٧٠.

(٢) البلخي، وآخرون، الفتاوى الهندية ٣٤٢/٤، الزرقاني ـ شرخ مختصر خليل، ٢٢٣/٦، ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ١٠٠/٧.

(٣) البهوتي ـ كشاف القناع عن متن الإقناع، ١٦٦/٤.

(٤) الفتلاوي ، وعلي ـ عقد تجميد النطف والبيضات المخصبة، ص٦٧.

٣ـ مصير العين في حالة الوفاة: يختلف عقد التجميد عن عقد الوديعة من حيث مصير العين المحفوظة في حالة الوفاة، فبالنسبة لعقد الوديعة فإنها في حالة موت المودِع ترد إلى الورثة وتقسم بينهم كل على حسب حصته في الميراث(١).

أما في عقد التجميد فإن النطف والبويضات المخصبة في حالة وفاة أحد الزوجين أو انفصالهما تخضع لقواعد خاصة من الناحية الشرعية والقانونية في مدى جواز إتلافها أو زرعها في رحم الزوجة قبل انتهاء عدة الوفاة أو الانفصال، كما أنها لا تنتقل للورثة في حالة وفاة كلا الزوجين، وإنما يجب إتلافها وفق الأصول العلمية الثابتة في ذلك(٢).

وخلاصة القول: أن أصحاب هذا الاتجاه يرون أن عقد التجميد يكيف على عقد الوديعة؛ حيث يرون أن العينات المحفوظة في مراكز الحفظ عبارة عن وديعة، وأن المركز مودَع لديه، وأن المستفيد مودِع، وأنه يتفق معه في كثير من الأحكام كما هو مبين في أوجه الاتفاق، إلا أنه كما يوجد العديد من أوجه فإنه يوجد العديد من مواطن الاختلاف بينهما أيضا، وعليه فإنه لا يمكن تكييف عقد التجميد على عقد الوديعة؛ لما بينهما من أوجه اختلاف متعددة.

---

(١) محمد قدري باشا، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، ص١١٩، الشوكاني ـ السيل الجرار، ص٦٥١، الحِلِّي ـ شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، ٤١٨/٢.

(٢) الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية دراسة مقارنة، ص٢٠٦، الفتلاوي ، وعلي ـ عقد تجميد النطف والبيضات المخصبة، ص٧٠.

الاتجاه الثاني[1]: تكييفه على عقد الإجارة[2]:

أوجه الشبه بين عقد تجميد النطف والبويضات المخصبة وعقد الإجارة:

من خلال ما سبق من بيان معنى عقد تجميد النطف والبويضات المخصبة، ومعنى عقد الإجارة، يلاحظ وجود شبه واتفاق بين العقدين من عدة جوانب، كما يلي:

١ـ **من حيث أطراف العقدين:** يظهر التشابه بين عقد التجميد وعقد الإجارة من خلال أطراف كل منهما، فالأجير في عقد الإجارة يقابله مركز الحفظ في عقد التجميد، فمركز الحفظ يشبه الأجير المشترك في عقد الإجارة، والمستأجر في عقد الإجارة يقابله المستفيد في عقد التجميد، والمنفعة في عقد الإجارة يقابلها حفظ العينات المجمدة من النطف والبويضات في عقد التجميد، وعنصر الأجرة في عقد الإجارة يقابله ما يدفعه المستفيد لمركز الحفظ مقابل حفظ وتجميد العينات.

٢ـ **من حيث طبيعة العقدين:** يتفق عقد التجميد مع عقد الإجارة في أن كلاً منهما من عقود المعاوضة، فعقد الإجارة عبارة عن عقد معاوضة على المنافع، فالمعاوضة متحققة فيه؛ حيث إن المنفعة يقابلها الأجرة[3]،

---

(١) الفتلاوي ، وعلي ـ عقد تجميد النطف والبيضات المخصبة، ص٦٨.

(٢) **الإجارة لغة:** اسم للأجرة، فهي ما أعطيت من أجر في عمل. ينظر: ابن فارس ـ مقاييس اللغة ٦٢/١، الفيومي ـ المصباح المنير ٥/١.

الإجارة اصطلاحًا: هي عقد على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئًا فشيئًا مدة معلومة من عين معلومة أو موصوفة في الذمة أو عمل معلوم بعوض معلوم. ينظر: الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٢/ ٢٨٣.

(٣) الزيلعي ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ١٣٢/٥، الثعلبي ـ المعونة على مذهب عالم المدينة،١٠٨٨/١، الدَّميري النجم الوهاج في شرح المنهاج، ٣١٧/٥، الحَجَّاوي ـ الإقناع في فقه الإمام أحمد، ٢٨٣/٢، الجبعي ـ الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، ٣٢٧/٤، أطفيش ـ شرح كتاب النيل ١٠/١٠.

وكذلك الأمر بالنسبة لعقد التجميد فإن المعاوضة متحققة فيه أيضا؛ حيث إن قيام مركز الحفظ بحفظ وتجميد العينات يقابله أجر أو مقابل مالي يدفعه له المستفيد(١).

٣ـ **إن كلا العقدين من العقود الرضائية:** يتفق عقد التجميد مع عقد الإجارة من حيث إن كليهما من العقود الرضائية التي لا تتم إلا برضا واتفاق الطرفين(٢).

٤ـ طبيعة يد كل من الأجير ومركز الحفظ:

يتفق عقد التجميد مع عقد الإجارة في أن يد مركز الحفظ يد أمانة، كما هو الحال بالنسبة ليد المستأجر على العين المستأجرة في إجارة المنافع، فلا يضمن ما يتلف بيده إلا بالتعدي أو التقصير في الحفظ(٣).

كما اتفق الفقهاء على أن يد الأجير الخاص، وهو الشخص الذي يعمل لمصلحة شخص بعينه كالخادم، ويستحق الأجر بتسليم نفسه في المدة، وإن لم يعمل يد أمانة أيضا، فلا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط(٤)؛ لأن الغالب أنه يسلم نفسه، ولا يتسلم المال فلا يمكنه الخيانة(٥).

---

(١) الفتلاوي ، وعلي ـ عقد تجميد النطف والبيضات المخصبة، ص٦٨.

(٢) الدبيان، المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة ١٩/٩، الفتلاوي، وعلي ـ عقد تجميد النطف والبيضات المخصبة، ص٦٨.

(٣) الزحيلي، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ٣٨٤٧/٥.

(٤) الكاساني ـ بدائع الصنائع، ٢١١/٤، الثعلبي، المعونة على مذهب عالم المدينة، ١١١٢/١، الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ٥٠١/٦، ابن قدامة ـ المغني، ٣٨٩/٥، ابن حزم ـ المحلى بالآثار، ٢٨/٧، الشوكاني ـ السيل الجرار، ص٥٨٧، الحِلِّي ــ شرائع الإسلام، ٤٢٥/٢، أطفيش، شرح النيل، ٢٨٤/١٠.

(٥) الكاساني ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٢١١/٤.

أما الأجير المشترك، وهو الذي يعمل لعامة الناس، فإن يده يد أمانة على الراجح من أقوال الفقهاء[1].

وكما أن يد الأجير يد أمانة فإن يد مركز الحفظ يد أمانة أيضا؛ حيث إن التزام هذه المراكز الأساسي هو حفظ النطف والبويضات دون تملكها، فلا يضمنها في حالة هلاكها إلا بالتعدي أو التفريط أو التقصير في حفظها؛ وذلك لأن اليد تكون يد ضمان إذا حاز صاحب اليد الشيء بقصد تملكه، أما إذا حازه باعتباره نائبا عن المالك بقصد حفظه فإن يده تكون يد أمانة[2].

ومن هنا يظهر اتفاق عقد التجميد مع عقد الإجارة في طبيعة يد كل من مركز الحفظ والأجير.

أوجه الاختلاف بين عقد تجميد النطف والبويضات المخصبة وعقد الإجارة:

على الرغم من وجود العديد من أوجه الشبه بين عقدي التجميد والإجارة، إلا أنه يوجد بينهما العديد من أوجه الاختلاف أيضا، وذلك كما يلي:

١ـ **من حيث لزوم العقد:** يختلف عقد التجميد مع عقد الإجارة من حيث لزوم كل منهما؛ حيث إن الأصل في عقد الإجارة اللزوم، على الراجح من أقوال الفقهاء، فلا يملك أحد المتعاقدين أن ينفرد بفسخه إلا لوجود

---

(١) **ينظر**: الزيلعي ـ تبيين الحقائق، ١٣٤/٥ وما بعدها، الثعلبي ـ المعونة على مذهب عالم المدينة، ١١١١/١، الماوردي ـ الحاوي الكبير ٥٠١/٦، ابن قدامة ـ المغني، ٣٨٨/٥، ابن حزم ـ المحلى بالآثار، ٢٨/٧، الشوكاني ـ السيل الجرار، ص٥٨٧، الحِلِّي ـ شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، ٤٢٥/٢، أطفيش ـ شرح كتاب النيل، ٢٤٩/١٠.

(٢) الفتلاوي، وعلي، عقد تجميد النطف والبيضات المخصبة، ص٧٨.

سبب تنفسخ به العقود اللازمة من ظهور عيب، أو ذهاب محل استيفاء المنفعة(١).

أما عقد تجميد النطف والبويضات فإنه عقد غير لازم، إذ يجوز لكل من العاقدين أو أحدهما فسخه بإرادته المنفردة، إما عملا بطبيعة العقد أو تحقيقا لمصلحة أحد عاقديه إن جعل لنفسه الخيار، فالمستفيد له الحق في إنهاء العقد واستعادة العينات إن اقتضت مصلحته ذلك، وفي هذه الحالة يكون على المركز الالتزام بردها له عند الطلب؛ لأن الهدف من التجميد هو المحافظة على العينات إلى وقت الحاجة إليها(٢).

ومن هنا يظهر أن عقد التجميد يفارق عقد الإجارة في مسألة اللزوم؛ إذ أن عقد التجميد من العقود الغير لازمة، وعقد الإجارة من العقود اللازمة.

٢ـ **من حيث الهدف والغاية من كلا العقدين:** يختلف عقد التجميد عن عقد الإجارة من حيث غاية وهدف كلٍ منهما، فغاية المؤجر في عقد الإجارة هو الحصول على الأجر مقابل تقديم المنفعة؛ وذلك لأنه عقد على المنافع بعوض(٣).

---

(١) **ينظر**: البلخي ـ الفتاوى الهندية، ٤١١/٤، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١٤/٤ وما بعدها، الماوردي ـ الحاوي الكبير، ٤٠٠/٧، ابن قدامة ـ المغني ٣٣٢/٥ وما بعدها، ابن حزم ـ المحلى بالآثار، ١٠/٧، الشوكاني ـ السيل الجرار، ص٥٧٦، الحِلِّي ـ شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، ٤٢٤/٢، أطفيش ـ شرح كتاب النيل، ٢٠٩/١٠، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٤/٤.

(٢) الزحيلي، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ٣١٨٩/٤، الفتلاوي، وعلي، عقد تجميد النطف والبيضات المخصبة، ص٦٩.

(٣) الزيلعي ـ تبيين الحقائق ١٣٢/٥، الدميري ـ النجم الوهاج، ٣١٧/٥، الجبعي ـ الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، ٣٢٧/٤.

أما هدف مركز الخصوبة من التجميد فإلى جانب الحصول على المقابل المالي، هو تحقيق رغبة المتعاملين في تجميد العينات والمحافظة عليها، وهذا يعني أن التزام المركز لا يقتصر على تمكين المتعاملين من الانتفاع بالبنك الحافظ فقط، وإنما يلتزم بضوابط معينة يتبعها في حفظ العينات عن طريق تجميدها في درجة حرارة معينة، بالإضافة إلى متابعة العينات بشكل مستمر، وإجراء الفحوصات عليها إن تطلب الأمر ذلك(١).

وبهذا يظهر اختلاف عقد التجميد عن عقد الإيجار من حيث الهدف والغاية من كل منهما.

٣ـ من حيث التسليم: يختلف عقد التجميد عن عقد الإجارة من حيث ماهية وشكل التسليم، ففيما يخص عقد الإجارة فإن المؤجر يلتزم بتمكين المستأجر من العين المعقود عليها، وذلك بتسليمه إياها، وهذا في إجارة الأعيان، أما في إجارة الأعمال فإن التسليم عبارة عن قيام الأجير بالعمل المطلوب منه أو المتعاقد عليه(٢).

وفيما يخص عقد التجميد فإن ماهية التسليم مختلفة، فمركز الخصوبة لا يقوم بتسليم بنك الحفظ للمستفيد، وذلك باعتبار المستفيد مستأجرا للبنك، وإنما الذي يقوم بالتسليم هو المستفيد؛ حيث يقوم بتسليم العينات المراد حفظها إلى المركز؛ ليقوم هو بحفظها في البنك(٣).

---

(١) الفتلاوي، وعلي، عقد تجميد النطف والبيضات المخصبة، ص٦٩.

(٢) البلخي ـ الفتاوى الهندية، ٤١٣/٤، ابن رشد ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٥/٤، القليوبي ـ أحمد سلامة، حاشيتة قليوبي نشر: دار الفكر – بيروت، ١٤١٥هـ–١٩٩٥م، ٦٩/٣، البهوتي ـ كشاف القناع، ٤١/٤، الشوكاني ـ السيل الجرار، ص٥٧٥، الحِلِّي ـ شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، ٤٢٨/٢.

(٣) الفتلاوي، وعلي، عقد تجميد النطف والبيضات المخصبة، ص٦٩.

ومن هنا يظهر اختلاف عقد التجميد عن عقد الإجارة من حيث ماهية وشكل التسليم.

خلاصة القول: إن أصحاب هذا الاتجاه يرون أن عقد التجميد يكيف على عقد الإجارة؛ حيث يرون أن المستفيد في عقد التجميد يقابل المستأجر في عقد الإجارة؛ حيث يقوم باستئجار بنك التجميد لحفظ وتجميد النطف والبويضات، وأن مركز الخصوبة يقابل المؤجر، وبنك الحفظ يقابل العين المؤجرة، وما يدفعه المستفيد للبنك يقابل الأجرة في عقد الإجارة.

وقد بنى أصحاب هذا الاتجاه قولهم على أن عقد التجميد يتفق ويتشابه مع عقد الإجارة في العديد من الأحكام؛ حيث يتشابه كلا العقدين في أطرافهما، وطبيعة كلٍ منهما، وفي أن يد كلٍ من الأجير في عقد الإجارة، ويد مركز الخصوبة في عقد التجميد يد أمانة، وفي أن كلا العقدين من العقود الرضائية.

إلا أنه ومع الاتفاق بين العقدين في كثير من الأحكام، فهناك العديد من أوجه الاختلاف؛ حيث يختلفان في لزوم كلٍ منهما من عدمه، كما يختلفان في الهدف والغاية منهما، ويختلفان أيضا من حيث ماهية وشكل التسليم.

ومن هنا يمكن القول بأنه لا يمكن تكييف عقد التجميد على عقد الإجارة؛ لما بينهما من العديد من أوجه الاختلاف.

القول المختار في تكييف عقد التجميد: بعد عرض كلا الاتجاهين، وبيان أوجه الاتفاق وأوجه الاختلاف بينهما وبين عقد التجميد، يمكن القول بأنه لا يمكن تكييف عقد التجميد على أيٍّ من العقدين؛ وذلك لوجود اختلاف بينه وبين كلا العقدين في بعض الأمور المبينة سابقا، وبالتالي لا يمكن تطبيق أحكامهما عليه.

وإذا كان الأمر كذلك فإنه يمكن القول بأن عقد التجميد عقد ذو طبيعة خاصة، يمكن أن تطبق عليه القواعد العامة للعقد، فهو عقد يرتب التزامات على عاتق طرفيه؛ حيث يلتزم المستفيد وهما الزوجان بدفع الأجرة لمركز الحفظ مقابل قيامه بحفظ النطف والبويضات المخصبة لهما، من

خلال تقنية التجميد وفق ضوابط طبية معينة، إضافة إلى التزامه بالمحافظة على هذه النطف والبويضات المخصبة طيلة المدة المتفق عليها، وأيضا التزامه بردها إلى المستفيد عند انتهاء المدة، أو عند طلبها[1]، وهذه الالتزامات سيتم تناولها بالتفصيل في المبحث الثالث من هذا البحث بمشيئة الله تعالى.

ومن المقرر فقها أنه يجوز إحداث عقود جديدة من غير المسمَّاة في الفقه الموروث ما دامت خالية من الغرر والضرر، محققة لمصالح أطرافها[2].

المطلب الثاني

حكم عقد تجميد النطف والبويضات المخصبة

تمهيد: لما كان موضوع بنوك النطف والبويضات المخصبة من الموضوعات الحديثة التي نشأت منذ زمن قريب، لم يتطرق لها الفقهاء القدامى؛ نظرا لعدم وجودها في عصرهم، إلا أن الفقهاء المعاصرين كان لهم قول حول مشروعية هذه البنوك.

وهذه المسألة قد اختلفت فيها كلمة الفقهاء المعاصرين، والمجامع الفقهية، ودور الإفتاء، وذلك كما يلي:

تحرير محل النزاع:

١ـ اتفق الفقهاء المعاصرون على أنه يحرم تجميد النطف والبويضات إذا كان الهدف منه بيعها، أو كان التجميد يؤدي إلى خلط النطف، أو كان التلقيح خارج نطاق الزوجية[3].

---

(١) الفتلاوي، وعلي، عقد تجميد النطف والبيضات المخصبة، ص٦٩.

(٢) الدُّبْيَانِ ـ المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَةً وَمُعَاصَرَةً، ٣٤١/٨.

(٣) مرحبا ـ البنوك الطبية البشرية، ص٣٨٧، ٥١١، المطلق ـ أحكام بنوك النطف والأجنة المجمدة، ص٢٤١، الباز ـ تجميد الحيوانات المنوية والبويضات رؤية فقهية طبية، ص٢٢٤.

٢ـ واختلفوا في حكم عقد تجميد النطف والبويضات المخصبة لاستخدامها في تلقيح امرأته عند الرغبة في ذلك حال قيام الزوجية، على قولين:

القول الأول: يجوز تجميد النطف والبويضات المخصبة، ولكن بضوابط وشروط[١]، وهو ما ذهب إليه المؤتمر الدولي الأول الذي عقد عن (الضوابط والأخلاقيات في بحوث التكاثر البشري)[٢] ،

---

(١) **الضوابط والشروط:**

١ـ أن يقوم بعملية التجميد لجنة طبية موثوق بها علميا ودينيا.

٢ـ وجود ضمانات داخل مراكز التجميد، تضمن عدم التلاعب بالنطف والبويضات، وعدم اختلاط الأنساب.

٣ـ أن يكون الهدف من التجميد حفظ النطف إلى حين الحاجة إليها في تلقيح بويضة الزوجة، وكذا حفظ البويضات المخصبة إلى حين نقلها إلى الزوجة صاحبة البويضة.

٤ـ أن يكون التلقيح في إطار قيام الزوجية، وأن يتم بماء الزوجين.

٥ـ أن تتم هذه العملية برضا الزوجين.

٦ـ أن توجد ضرورة ملحة للتجميد، فلا يباح إلا في أضيق الحدود، وذلك بعد أن يستنفذ الزوجان كافة الطرق الطبيعية والعلاجية العادية؛ وذلك لأنه وإن كانت الضرورات تبيح المحظورات، فإن الضرورة تقدر بقدرها.

ينظر: البار، القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب (التلقيح الاصطناعي)، ص١٤٤، لبنى جبر، والصفدي، الأحكام الشرعية المتعلقة بالإخصاب خارج الجسم، ص٦٠ وما بعدها، مرحبا ـ البنوك الطبية البشرية، ص٥٠٨ وما بعدها، أماني جاد الكريم، الأحكام الفقهية المتعلقة بالبويضات الملقحة المجمدة دراسة فقهية مقارنة، ص١١٩٤، موقع دار الإفتاء المصرية، تاريخ الدخول: ٢٠٢٣/٣/٢٠م WWW.Dar-alifta.org.

(٢) المؤتمر الدولي الأول الذي عقد عن (الضوابط والأخلاقيات في بحوث التكاثر البشري)، الصادر عن المركز الدولي الإسلامي للبحوث السكانية، الحلقة السابعة، طرق العلاج الحديث للعقم بين الممارسة والبحث، ص٩٥.

وقد قال به كثير من العلماء المعاصرين[١]، وهو فتوى دار الإفتاء المصرية[٢]، وهو قرار جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية[٣].

القول الثاني: ذهب إلى حرمة تجميد النطف والبويضات المخصبة، ومنع الأطباء من تلقيح أي عدد زائد عن الحاجة من البويضات، لغرسها في رحم المرأة صاحبة البويضة الملقحة بماء زوجها، ومنع كل وسائل التخزين والتجميد للنطف والبويضات المخصبة، وهو قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة[٤]، وقد قال بهذا القول الكثير من الفقهاء المعاصرين[٥].

سبب الاختلاف: يمكن أن يرجع سبب اختلاف العلماء في حكم تجميد النطف والبويضات المخصبة إلى الأثر المترتب على هذا التجميد، فمن نظر إلى تغليب مصلحة الزوجين وأن هذا التجميد يساعد في إعادة

---

(١) ممن قال بهذا القول من المعاصرين، د/ إسماعيل مرحبا، والشيخ/ زياد أحمد سلامة. ينظر: مرحبا ـ البنوك الطبية البشرية، ص ٣٨٦ وما بعدها، وص ٥١٢.

(٢) الفتوى رقم (١٥١٠٧)، بتاريخ: ٢٠٠٧/١١/٢١م. **ينظر**: موقع دار الإفتاء المصرية، تاريخ الدخول: ٢٠٢٣/٣/٢٠م. WWW.Dar-alifta.org

(٣) مرحبا ـ البنوك الطبية البشرية، ص٥٠٨.

(٤) **ينظر**: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١٧٥٩/٦.

(٥) منهم على سبيل المثال: د/ حسن على الشاذلي، د/ محمد على البار، د/ محمد عبد الجواد النتشة، د/ هاشم جميل عبد الله، الشيخ/ مختار السلامي، الشيخ/ عبد السلام العبادي، د/ محمد المرسي زهرة. ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١٢٤/٣ـ١٢٩، الجارحي، تجميد البويضات بين الفقه الإسلامي والتقدم الطبي رؤية فقهية طبية معاصرة، ص١٠٣٠، النتشة، المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة ١٤٧/١ـ١٥٨، مرحبا ـ البنوك الطبية البشرية، ص٥٠٨، زهرة ـ الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية دراسة مقارنة، ص٢١٣.

عملية التلقيح الصناعي في حالة فشل المحاولة الأولى، قال بالجواز، وهم أصحاب القول الأول، ومن نظر إلى الآثار السلبية التي قد تنتج عن هذا التجميد من اختلاط للأنساب وغيره قال بعدم الجواز، وهم أصحاب القول الثاني. والله أعلم

الأدلـــــــة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول على جواز عقد تجميد النطف والبويضات المخصبة بما يلي:

الدليل الأول: إن الأصل في التداوي والعلاج المشروعية؛ لقوله ﷺ عندما سئل: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلاَ نَتَدَاوَى؟ قَالَ: "**تَعَمْ، يَا عِبَادَ اللهِ تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلاَّ وَضَعَ لَهُ شِفَاءً، أَوْ قَالَ: دَوَاءً إِلاَّ دَاءً وَاحِدًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا هُوَ؟ قَالَ: الهَرَمُ**"(١).

ومن ذلك علاج العقم وعدم الإنجاب عن طريق التلقيح الصناعي، وحفظ وتجميد النطف والبويضات المخصبة من مكملات هذه العملية في بعض الحالات، ومما هو مقرر شرعا أن الإذن في الشيء إذن في مكملات مقصوده(٢)، فإذا كان العلاج من العقم جائز ومأذون فيه فإن مكملاته من تجميد النطف والبويضات جائزة أيضا(٣).

---

(١) أخرجه الإمام أبو داود في سننه، في كتاب الطب، باب الرجل يتداوى، حديث رقم (٣٨٥٥)، ٥/٦، وأخرجه الإمام الترمذي في سننه، في باب ما جاء في الدواء والحث عليه، حديث رقم (٢٠٣٨)، ٤٥١/٣، واللفظ له، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) ابن دقيق العيد ـ إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام ٢٨٩/٢.

(٣) الفوزان ـ إنشاء بنوك المني دراسة فقهية، ص١٦٢،

الدليل الثاني: إن القواعد الفقهية تدل على جواز حفظ وتجميد النطف والبويضات المخصبة، ومن هذه القواعد قاعدة: "المشقة تجلب التيسير"(١)، وقاعدة: "إذا ضاق الأمر اتسع"(٢).

فهاتان القاعدتان تدلان على التيسير على الناس فيما يشق عليهم، والتوسعة عليهم فيما يسبب لهم الضيق، ومن ذلك التوسعة والتيسير عليهم فيما يتعلق بالإنجاب، وذلك من خلال حفظ وتجميد النطف والبويضات المخصبة لاستخدامها وقت الحاجة، لا سيما مع مراعاة الضوابط والشروط السالف ذكرها(٣).

الدليل الثالث: إن تجميد النطف والبويضات المخصبة يشتمل على مصالح كثيرة للزوجين؛ وذلك لأن احتمال فشل عملية التلقيح الصناعي وارد، وإعادة المحاولة بخطواتها من جديد يصاحبه الكثير من المشاكل والمتاعب والمعاناة النفسية والجسدية والمادية للزوجين، وتتمثل هذه المعاناة في أخذ الزوجة أدوية أخرى، وإجراء فحوصات جديدة، وتكلفة مادية زائدة، وانكشاف للعورة مرة أخرى، إلى جانب ما يصاحب سحب البويضات من آلام ومعاناة، ولا شك أن تجميد البويضات المخصبة لاستخدامها في إعادة التلقيح يغني عن كل هذه المشاكل(٤).

---

(١) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص٧٦، ابن نجيم، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، ص٦٤.

(٢) الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية ١/١٢٠، السيوطي ـ الأشباه والنظائر، ص٨٣.

(٣) الفوزان ـ إنشاء بنوك المني دراسة فقهية، ص١٦٢.

(٤) المؤتمر الدولي الأول الذي عقد عن (الضوابط والأخلاقيات في بحوث التكاثر البشري)، ص٩٥، جاد الكريم ـ الأحكام الفقهية المتعلقة بالبويضات الملقحة المجمدة، ص١١٩٧.

الدليل الرابع: إن تجميد النطف والبويضات المخصبة يساعد الطبيب على اختيار التوقيت المناسب طبيا لإجراء عملية التلقيح الصناعي؛ مما يضمن أعلى فرص لنجاح تلك العملية(١).

الدليل الخامس: إن تجميد البويضات المخصبة يتيح للزوجة التي تخشى العقم بسبب تدخل جراحي، كعملية استئصال المبيض مثلا، الفرصة في أن تكون أُمًّا في الوقت الذي تختاره مستقبلا(٢)، فالنطف والبويضات ملك للزوجين يجوز لهما استخدامها متى أرادا خلال فترة سريان عقد الزواج(٣).

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني على حرمة تجميد النطف والبويضات المخصبة بما يلي:

الدليل الأول: قول الله ـ تعالى ـ: ﴿أَلَمْ نَخْلُقكُّم مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ ۝٢٠ فَجَعَلْنَٰهُ فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ﴾. (سورة المرسلات: ٢٠ ـ ٢١).

وجه الدلالة من الآية الكريمة: قال ابن كثير في تفسيرها: "فجعلناه في قرار مكين يعني جمعناه في الرحم وهو قرار الماء من الرجل والمرأة، والرحم معد لذلك حافظ لما أودع فيه من الماء"(٤).

---

(١) المستكاوي، حكم الاستفادة من بنوك البييضات الملقحة في زراعة الأعضاء "دراسة فقهية مقارنة"، ص١٥٢، الجارحي ـ تجميد البويضات بين الفقه الإسلامي والتقدم الطبي رؤية فقهية طبية معاصرة، ص١٠٢٥.

(٢) المؤتمر الدولي الأول الذي عقد عن (الضوابط والأخلاقيات في بحوث التكاثر البشري)، ص٩٥، المستكاوي ـ حكم الاستفادة من بنوك البييضات الملقحة في زراعة الأعضاء، ص١٥٢.

(٣) المطلق ـ أحكام بنوك النطف والأجنة المجمدة، ص٢٤٧.

(٤) تفسير ابن كثير ٢٩٩/٨.

فتكون الآية دليلا على أن مستقر ماء الرجل هو رحم المرأة، وحفظه في البنك عن طريق تجميده عبث به، وحفظ له في غير قراره، فلا يجوز.

مناقشة الاستدلال بالآية الكريمة: إن ماء الرجل المجمد في بنك الحفظ مآله ومرجعه أن يوضع في رحم المرأة، في عملية التلقيح الصناعي، فلا يكون تجميد النطف مخالفا لمدلول الآية الكريمة، بل هو موافق له تماما(١).

الدليل الثاني: إن البويضات المخصبة عبارة عن كائنات بشرية صغيرة، لا يجوز سجنها عن طريق تجميدها بهذه الطريقة، وتعريض حياتها للخطر، فقد جاء في صحيفة الشرق الأوسط (العدد ٣٩١٠-عام ١٩٨٩ م) ما نصه: (اعتبر مدير المعهد الوطني الفرنسي للأبحاث العلمية البروفيسور جيروم لوجون أن وضع كائنات بشرية صغيرة في مكان شديد البرودة وحرمانهم من الوقت يضعهم في وضع حياتي معلق شبيه بأوضاع معسكرات الاعتقال)(٢).

يقول الدكتور: محمد نعيم ياسين، معقبا على هذا الكلام: وهذا الذي ذهب إليه هذا العالم متلائم مع تلك النظرة للجنين والإنسان، والتي لا تعترف باتصال الروح بالجسد في فترة من فترات تطور الجنين، والتي يترتب عليها اعتبار الجنين إنسانا من أول لحظة يتم فيها اتحاد المنوي مع البيضة؟ فإن الإنسان ينبغي أن يعامل معاملة واحدة لا تختلف سواء أكان صغيرا لا يرى بالعين المجردة أو كبيرا، وأما الذين لا يعترفون بالروح أو لا يرتبون على الاعتراف بها أي أثر، ويعتبرون الجنين إنسانا من بدء

(١) الفوزان - إنشاء بنوك المني دراسة فقهية، ص١٥٦.

(٢) ياسين، حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية، ص١٤٥٢.

تكونه، ثم يجيزون تبريده، وتوقيف نموه، وإسقاطه لأخذ أعضائه، أو لإجراء التجارب عليه، ويجيزون التسبب في موته بأية وسيلة، فهؤلاء متناقضون مع أنفسهم(١).

مناقشة هذا الدليل: إن تجميد البويضات المخصبة ليس فيه إهانة لها، ولا هو حبس واعتقال لكائنات بشرية صغيرة، وتقييد لها عن الحياة، بل هو إعداد لبداية حياة بشرية تليق بها، عن طريق عمليات التلقيح الصناعي، وقد سبق التدليل على أن الحاجة داعية إلى مثل هذه العمليات، فيكون التجميد جائزا، مع مراعاة الضوابط والشروط السالف ذكرها.

الدليل الثالث: إن تجميد النطف والبويضات المخصبة يؤدي إلى اختلاط الأنساب، سواء كان عن قصد أو عن غير قصد(٢).

مناقشة هذا الدليل: إن القول بجواز عقد تجميد النطف والبويضات المخصبة ليس على إطلاقة، بل هناك مجموعة من الضوابط والشروط التي يجب مراعاتها، وهذه الضوابط من شأنها أن تحفظ اختلاط الأنساب، فتنتفي هذه الشبهة.

الدليل الرابع: إن تجميد النطف والبويضات المخصبة يساعد على استخدامها في صور غير مشروعة، كما في حالة موت الزوج، أو الزوجة(٣).

---

(١) ياسين ـ حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية، ص١٤٥٢.

(٢) مرحبا ـ البنوك الطبية البشرية، ص٥٠٩.

(٣) مرحبا ـ البنوك الطبية البشرية، ص٥١٠، أحمد ـ بنوك النطف والأجنة، ص١٧٥.

مناقشة هذا الدليل: يمكن أن يناقش هذا الدليل بما نوقش به الدليل السابق، وهو أن الجواز مقيد بضوابط تمنع من الاستخدام غير المشروع، ومن أهم هذه الضوابط: أن يتم التلقيح في إطار قيام الزوجية.

القول المختار: بعد عرض كلا القولين، وبيان أدلة كل منهما، ومناقشة ما أمكن منها، يبدو لي أن القول الأول، وهو جواز عقد تجميد النطف والبويضات المخصبة، بالشروط السالف ذكرها، هو الأولى بالقبول والاعتبار؛ وذلك لما يلي:

١ـ قوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة، وضعف أدلة أصحاب القول الثاني كما هو واضح من مناقشتها.

٢ـ إن القول بالجواز ليس على إطلاقه، بل هو مقيد بضوابط وشروط، تزيل كل الإشكالات متى تمت مراعاتها بدقة.

٣ـ إن القول بالجواز فيه مراعاة للحالة النفسية والمزاجية للزوجين، فمن المعلوم أن الإنسان مفطور على حب الولد، ولا سيما أن هذه العمليات تساعد بشكل كبير على تحقيق الإنجاب.

المبحث الثالث

الالتزامات الناشئة عن عقد تجميد النطف والبويضات المخصبة

ذكرت سابقا أن عقد تجميد النطف والبويضات المخصبة من العقود المستحدثة في الفقه الإسلامي، فهو عقد ذو طبيعة خاصة يرتب التزامات على عاتق طرفيه (المستفيد، ومركز الحفظ)؛ حيث يلتزم المستفيد وهما الزوجان بتسليم العينات ودفع الأجرة لمركز الحفظ مقابل قيامه بحفظ النطف والبويضات المخصبة لهما، من خلال تقنية التجميد وفق ضوابط طبية معينة، إضافة إلى التزامه بالإعلام، وبالمحافظة على هذه النطف والبويضات المخصبة طيلة المدة المتفق عليها، والتزامه بالسرية، وهذه الالتزامات سيتم تناولها بشيء من التفصيل في هذا المبحث بمشيئة الله تعالى، حيث أقوم بتقسيمه إلى مطلبين:

المطلب الأول: الالتزامات الواقعة على عاتق مراكز الحفظ.

المطلب الثاني: الالتزامات الواقعة على عاتق المستفيد.

المطلب الأول

الالتزامات الواقعة على عاتق مراكز الحفظ

تقوم مراكز حفظ النطف والبويضات بالعمل على تجميدها وحفظها بطرق معينة ودقيقة، تضمن بقاء هذه النطف والبويضات، إلى حين استفادة الزوجين منها في عمليات التلقيح الصناعي، وهذه المراكز تقوم بحفظ تلك النطف والبويضات مقابل أجر مادي، يدفعه المستفيد، ولا شك أن هذا الأمر يوجب عليها بعض الالتزامات تجاه المستفيد، منها: الالتزام بالإعلام، والالتزام بالحفظ، والالتزام بالسرية، والالتزام برد العينات عند طلبها.

وفيما يلي أقوم بتناول تلك الالتزامات بشيء من التفصيل، وذلك في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الالتزام بالإعلام.

الفرع الثاني: الالتزام بالحفظ.

الفرع الثالث: الالتزام بالسرية.

الفرع الأول

الالتزام بالإعلام

الالتـزام بـالإعلام هـو عبـارة عـن: تنبيـه أو إعـلام طالـب التعاقـد بمعلومـات مـن شـأنها إلقـاء الضـوء علـى واقعـة مـا، أو عنصـر مـا، مـن عناصر التعاقد المزمع حتى يكون الطالب على بينة من أمره، بحيث يتخذ قراره الذي يراه مناسبا، على ضوء حاجته وهدفه من إبرام العقد(١).

ويعرف الالتزام بالإعلام في عقد تجميد النطف والبويضات المخصبة بأنه: التزام عقدي يقع على عاتق مركز الحفظ تجاه الزوجين، ويكون على صورة نصح ومشورة بحسب كل مرحلة من مراحل تنفيذ العقد، ويترتب على الإخلال به خطأ يوجب المسئولية العقدية(٢).

ويعد الالتزام بالإعلام من أهم المبادئ المقررة لحماية المتعاقد، ابتداء من المرحلة السابقة على التعاقد وامتداداً للمرحلة اللاحقة على إبرام العقد (مرحلة سريان العقد)، وتظهر أهميته في عقد التجميد من خلال تبصير المستفيد وتعريفه بمظاهر التطور التكنلوجي لتقنية التجميد، وخاصة فيما يتعلق بطرق التجميد التي تختلف باختلاف العينات محل العقد، من حيث الكيفية التي سيتم بها الحفظ بشكل سليم، تفاديا لخطر تلفها ومنعاً لاختلاطها، والالتزام بالإعلام الذي يقع على عاتق مراكز الخصوبة يكون على نوعين : هما الالتزام بالإعلام السابق على إبرام العقد، والالتزام بالإعلام اللاحق والذي يكون أثناء تنفيذ العقد(٣).

---

(١) الأشقر، الالتزام بالتبصير في العقود المالية من المنظور الفقهي، ص٤٠٦.

(٢) فاطمة المسلماوي، عقد الاخصاب الصناعي دراسة مقارنة، ص١٥.

(٣) الفتلاوي، عقد تجميد النطف والبيضات المخصبة ، ص ٧٥ وما بعدها.

فيجب على المركز إبلاغ الزوجين وإعلامهما بشرح مفصل للتقنيات المختلفة، والانعكاسات السلبية أو المضاعفات المختلفة من مختلف التقنيات، كما يجب عليه أن يعلمهما بنتائج الفحوصات التي قد يجريها على العينات المجمدة، ويجب عليه أيضا إعلامهما بالتكلفة المادية[١].

وقد نص المشرع المصري في المادة (٢١) من لائحة آداب مهنة الطب على أنه (على الطبيب أن يوفر لمريضه المعلومات المتعلقة بحالته المرضية بطريقة مبسطة ومفهومة..)[٢] .

مشروعية الالتزام بالإعلام:

الالتزام بالإعلام له أصل موجود في الشريعة الإسلامية؛ حيث يرتكز على العديد من الأدلة في القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، وإجماع الفقهاء، ومن هذه الأدلة:

أولا: الأدلة من القرآن الكريم:

١- قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾ (سورة النساء: ٢٩).

وجه الدلالة من الآية الكريمة: تدل الآية الكريمة على منع كل أحد أن يأكل مال غيره إلا برضاه[٣]، ومما يحقق هذا الرضا أن يكون المتعاقد على بينة وعلم تام ببنود العقد وكيفيته وما يترتب عليه، ولا شك أن الإعلام السابق على العقد يساعد على تحقيقه، وكذا الإعلام بالمستجدات والأمور التي تصاحب فترة سريان العقد، وعليه يكون الالتزام بالإعلام من الأمور المقررة شرعا؛ لكونه يساعد في تحقيق الرضا المأمور به شرعا.

(١) المرجع السابق، ص٧٦.

(٢) لائحة آداب مهنة الطب، رقم (٢٣٨)، لسنة ٢٠٠٣م، بتاريخ: ٥ سبتمبر ٢٠٠٣م.

(٣) الجصاص، أحكام القرآن ٢/٢٤١.

٢ـ قول الله تعالى: ﴿ قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ ﴾ (سورة يوسف: ٥٥)

وجه الدلالة من الآية الكريمة: وصف سيدنا يوسف عليه السلام نفسه بالعلم والحفظ تعريفا للملك بحاله[١]، لما أراد أن يتولى خزائن الأرض، فتكون الآية دليلا على أن من أراد أن يقدم على أمر معين، أو على تعاقد أن يبين لمن يتعاقد معه ويعلمه بكل ما يتعلق بهذا العقد، فتكون دليلا على أن الإعلام من الالتزامات المترتبة على عقد التجميد.

ثانيا: الأدلة من السنة المطهرة:

١ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ: «**مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟**» قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي**»[٢].

وجه الدلالة من الحديث الشريف: يدل الحديث الشريف على تحريم الغش[٣]، ووجوب بيان وإظهار العيب في الشيء المتعاقد عليه، فقد وصف النبي ﷺ من يتعمد الغش وكتمان العيوب بأنه ليس منه، فمن هنا يظهر أن الإعلام من أهم الالتزامات المترتبة على العقود، ومنها عقد تجميد والبويضات.

---

(١) المرجع السابق ٢٤٨/٣.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، في كتاب: الإيمان، بَاب: قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»، حديث رقم (١٠٢)، ٩٩/١.

(٣) الصنعاني، سبل السلام، ٣٩/٢.

٢- عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: " **البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، - أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا** "(١).

وجه الدلالة من الحديث الشريف: يدل الحديث الشريف على حرمة الكذب وكتمان العيوب في البيع(٢)، وأن ذلك مما يمحق بركة البيع، فيكون الحديث دليلا على وجوب البيان والإعلام السابق على عقد البيع، ويقاس عليه جميع العقود، ومنها عقد التجميد.

ثالثا: إجماع الفقهاء: الالتزام بالإعلام أمر مجمع عليه عند فقهاء المذاهب، وهو ما يعرف بالعلم بالشيء المبيع، ويمكن تطبيقه على عقود أخرى غير البيع، فالغاية هي حض المتعاقدين وإلزامهم على أداء العقد بكل صدق وأمانة ووضوح، خاصة إذا كان أحد طرفي العقد بحاجة إلى المعلومات المهمة المرتبطة بالعقد ارتباطا وثيقا، كما هو الحال في عقد التجميد؛ حيث يحتاج المستفيد (الزوجان)، إلى معرفة كل ما يتعلق بالعقد من معلومات بكل وضوح وشفافية.

وفي هذا الصدد أقوم بذكر بعض نصوص الفقهاء التي تدل على وجوب الإعلام:

فعند الحنفية: "أن يكون المبيع معلومًا وثمنه معلومًا علمًا يمنع من المنازعة"(٣).

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، في كتاب: البيوع، بَاب: إِذَا بَيَّنَ البَيِّعَانِ وَلَمْ يَكْتُمَا وَنَصَحَا، حديث رقم (٢٠٧٩)، ٥٨/٣.

(٢) ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح ١٥٧/١٤.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١٥٦/٥.

وعند المالكية: "فلا بد من كون الثمن والمثمن معلومين للبائع والمشتري وإلا فسد البيع وجهل أحدهما كجهلهما "[١].

وعند الشافعية: " ولا يجوز بيع العين الغائبة إذا جهل جنسها أو نوعها ... وفى بيع ما لا يعرف جنسه أو نوعه غرر كبير"[٢].

وعند الحنابلة: " أن يكون . أي المبيع ـ معلوما عند المتعاقدين؛ لأن جهالة المبيع غرر فيكون منهيا عنه "[٣].

ومما سبق من نصوص يتبين أن جمهور الفقهاء يرون أن الإعلام قبل التعاقد التزام شرعي يقع على عاتق المتعاقدين، فبه يتحقق الرضا، وتنتفي الجهالة المفضية إلى التنازع، ومن هنا يكون الإعلام من أهم الالتزامات التي يجب أن تلتزم بها مراكز الحفظ في عقد تجميد النطف والبويضات المخصبة.

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١٥/٣.

(٢) النووي، المجموع شرح المهذب ٢٨٨/٩.

(٣) ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع ٢٤/٤.

الفرع الثاني

الالتزام بالحفظ

إن الهدف من عقد التجميد هو حفظ العينات وحمايتها من التلف، ومن هنا يكون الالتزام بالحفظ من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق مركز الحفظ، مما يثير بعض التساؤلات، منها: كيف تتم عملية الحفظ؟ وما هو حكم الالتزام بحفظ العينات؟ وما هي طبيعة يد مراكز الحفظ على العينات؟ ويجاب عن هذه الأسئلة من خلال ما يلي:

أولا: كيفية حفظ العينات: تتم عملية حفظ النطف والبويضات المخصبة في مراكز الحفظ بواسطة متخصصين في تقنيات العلوم البيولوجية والطبية، وبتنظيم دقيق باستخدام تقنية التجميد على وفق أصول علمية وطبية ثابتة يمنع معها تلف واختلاط العينات المجمدة، ويتم الحفظ من خلال بنوك مجهزة بأحدث الحاضنات الطبية المخصصة لذلك الغرض[١] .

وتختلف تقنية الحفظ بحسب نوع العينات، فاذا كانت نطف مذكرة ومؤنثة يتم حفظها بطريقة واحدة، إذ يتم خلطها مع سائل التجميد في القناني المختبرية الخاصة بها والمكتوب عليها اسم صاحب العينة، ورقمه في الملف الطبي الذي فتح له، وتاريخ الحفظ ورقم القنينة، وتوضع في البنوك الخاصة بكل منها تحت درجة حرارة معينة تصل إلى(١٩٦) درجة تحت الصفر في غاز النيتروجين، أما إذا كانت العينات بويضات مخصبة، فإن حفظها بتقنية التجميد يتم بشكل بطيء وذلك بمزج البويضات المخصبة مع سائل خاص يحميها من التلف أثناء التبريد[٢].

---

(١) الفتلاوي، عقد تجميد النطف والبيضات المخصبة، ص٧٧.

(٢) المرجع السابق، مرحبا، البنوك الطبية البشرية، ص٣٩٤، أحمد، بنوك النطف والأجنة، ص١٧١، زهرة، الانجاب الصناعي، ص١٠٨.

ويشترط في التجميد أن يكون لأغراض مشروعة، كالتجميد بغرض الإخصاب الصناعي بين الزوجين، على نحو لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها.

ثانيا: حكم الالتزام بحفظ العينات:

ذكرت سابقا أن العينات (النطف والبويضات المخصبة) تعد وديعة لدى مركز الحفظ، ومن ثم فإنه يجب عليه حفظها وصيانتها من التلف والهلاك، وذلك قياسا على عقد الوديعة فقد اتفق الفقهاء على أن المودَع لديه يجب عليه حفظ الوديعة[1].

وقد استدل الفقهاء على قولهم بوجوب حفظ الوديعة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

أ ــ الدليل من الكتاب: قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ (سورة النساء: ٥٨)

وجه الدلالة من الآية الكريمة: تدل الآية الكريمة على أنه يجب رد الأمانات إلى أصحابها، ومن المعلوم أنه لا يمكن أداؤها إلا بحفظها، فتكون دليلا على أنه يجب على المودَع لديه حفظ الوديعة[2].

(١) الزيلعي، تبيين الحقائق ٥/ ٧٦، ملا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام ٢/ ٢٤٥، القرافي، الذخيرة ١٣٨/٩، الحطاب، مواهب الجليل، ٢٥١/٥، الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي ١٨١/٢، ابن قدامة، المغني، ٤٣٨/٦، ابن حزم، المحلى بالآثار، ١٣٧/٧، الشوكاني، السيل الجرار، ص٦٥١.

(٢) تفسير القرطبي ٢٥٦/٥، البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ١٦٨/٤.

ب ـ الدليل من السنة:

عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "**الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلاَّ صُلْحًا حَرَّمَ حَلاَلاً، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلاَّ شَرْطًا حَرَّمَ حَلاَلاً، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا**"(١).

وجه الدلالة من الحديث الشريف: يدل الحديث الشريف على وجوب الوفاء بالشروط المشروعة بين المسلمين(٢)، ولا شك أن عقد الوديعة يترتب عليه التزامات من أهمها التزام المودَع لديه بحفظ الوديعة، وعليه فيجب الوفاء بهذا الشرط. قال الإمام الكاساني رحمه الله تعالى: "فحكمه ـ أي عقد الوديعة ـ لزوم الحفظ للمالك؛ لأن الإيداع من جانب المالك استحفاظ، ومن جانب المودَع التزام الحفظ، وهو من أهل الالتزام فيلزمه"(٣).

ج ـ الدليل من الإجماع: أجمع أهل العلم على أن على المودَع لديه إحراز الوديعة وحفظها(٤).

د ـ الدليل من المعقول: يجب على المودَع لديه الالتزام بحفظ الوديعة؛ لأن المقصود من الوديعة الحفظ، وقبولها التزام بالحفظ، فإذا لم يحفظها يكون لم يفعل ما التزم به(٥).

---

(١) أخرجه الإمام الترمذي في سننه، في أبواب الأحكام، بَاب: مَا ذُكِرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصُّلْحِ بَيْنَ النَّاسِ، حديث رقم (١٣٥٢)، ٢٨/٣، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير ٢٧٢/٦.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٢٠٧/٦.

(٤) ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء ٣٣٠/٦.

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٢٠٧/٦.

وإذا كان المودَع لديه يجب عليه الالتزام بحفظ الوديعة، فإن مركز الحفظ يجب عليه الالتزام بحفظ النطف والبويضات المخصبة؛ وذلك لأن العينات في عقد التجميد تقابل الشيء المودَع في عقد الوديعة.

ثالثا: طبيعة يد مراكز الحفظ على العينات:

تعد يد مراكز الحفظ على العينات يد أمانة؛ حيث إن التزام هذه المراكز الأساسي هو حفظ النطف والبويضات دون تملكها؛ وذلك لأن اليد تكون يد ضمان إذا حاز صاحب اليد الشيء بقصد تملكه، أما إذا حازه باعتباره نائبًا عن المالك بقصد حفظه فإن يده تكون يد أمانة[1].

الأثر المترتب على كون يد مراكز الحفظ يد أمانة:

أ- إذا هلكت العينات بتعدي المركز أو تقصيره:

يترتب على اعتبار يد مراكز الحفظ على العينات يد أمانة أنها إن هلكت بتعدٍ أو تقصير من المركز فإنه يضمن؛ وذلك قياسا على عقد الوديعة؛ فقد أجمع الفقهاء على أن الوديعة إذا تلفت بتعدي المودَع لديه أو تقصيره فإن عليه الضمان[2]؛ وذلك لأنه أتلف مال غيره، فيضمنه، كما لو أتلفه من غير استيداع[3].

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٥٨/٢٨، الفتلاوي، وعلي، عقد تجميد النطف والبيضات المخصبة، ص٧٨،

(٢) ابن حزم، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، ص٦١، السرخسي، المبسوط، ١٠٩/١١، القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة ٨٠١/٢، الماوردي، الحاوي الكبير، ١٢٤/٧، ابن قدامة، المغني، ٤٣٧/٦، ابن حزم، المحلى بالآثار، ١٣٧/٧، الشوكاني، السيل الجرار، ص٦٥١.

(٣) ابن قدامة، المغني، ٤٣٧/٦.

وعليه فإن مركز الحفظ يضمن في حالة تعديه أو تقصيره؛ وذلك لتفريطه في حفظ العينات التي هي محل العقد؛ ولأنه قصر فيما هو واجب عليه فيضمن، ولأن هذه العينات أمانة عنده فيجب عليه ردها إلى أصحابها، ولا يمكن ردها إلا بحفظها من الهلاك والضياع، فيضمن إن تعدى فيها.

ب ـ إذا هلكت العينات دون تعدي المركز أو تقصيره:

القول في هلاك العينات (النطف والبويضات الملقحة) لدى مركز الحفظ دون تعد منه أو تقصير، يبنى على القول في هلاك الوديعة دون تعدي الوديع أو تقصيره في الحفظ؛ وذلك بناء على أن العينات في عقد التجميد تقابل العين المودعة في عقد الوديعة، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوديع لا يضمن الوديعة إذا هلكت دون تعدٍ منه أو تقصير[١].

---

(١) جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة في أصح الروايتين، على أن الوديع لا يضمن تلف الوديعة بدون تعديه أو تقصيره في حفظها.

والرواية الثانية عند الحنابلة: إن ذهبت الوديعة من بين ماله غرمها.

وقد فصل الحنفية القول في ذلك، فقالوا: إذا كان الإيداع بدون أجر لم يضمن، وذلك مثل ما ذهب إليه الجمهور، أما إذا كان الإيداع بأجر فإنه يضمن.

ويبدو لي أن قول الجمهور هو الأولى بالقبول؛ لأن الوديع متبرع في حفظ الوديعة، والمتبرع لا يجب عليه الضمان للمتبرَّع له، فيكون هلاكها في يده كهلاكها في يد صاحبها؛ ولأنه لو وجب تضمينه لامتنع الناس عن قبول الودائع. والمسألة مبسوطة في كتب الفقه، ولا يتسع المقام هنا لذكرها. **ينظر**: السرخسي، المبسوط، ١٠٩/١١، مجلة الأحكام العدلية، ص١٤٨، القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، ٨٠١/٢، الماوردي، الحاوي الكبير، ٣٥٦/٨، ابن قدامة، المغني، ٤٣٦/٦، ابن حزم، المحلى بالآثار، ١٣٧/٧، الشوكاني، السيل الجرار، ص٦٥١، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٤/٤٣.

وعليه فإن مركز الحفظ لا يضمن العينات إذا هلكت أو تلفت دون تعديه أو تقصيره في حفظها؛ لأن يده يد أمانة، وهو لم يأخذ العينات بقصد تملكها وإنما أخذها بقصد حفظها لصاحبها، فلا يضمن.

الفرع الثالث

الالتزام بالسرية

يعد الالتزام بالسر الطبي من أهم الالتزامات التي يجب على مراكز حفظ النطف والبويضات المخصبة أن تلتزم بها.

والسر هو: ما يكتمه الإنسان في نفسه(١).

والسر الطبي هو: كل ما وصل إلى علم الطبيب، أو العاملين في الحقل الطبي من خلال نشاطهم المهني، من أحوال المريض الصحية، أو الاجتماعية، عن طريق السمع، أو البصر، أو الاستنتاج، وكان للمريض، أو لأسرته، أو للغير مصلحة مشروعة في كتمانه(٢).

ويعرف الالتزام بالسر الطبي بأنه: الالتزام الذي يقع على عاتق الطبيب بأن يحفظ كل أمر اطلع عليه، أو علمه عن المريض بحكم عمله، وكان للمريض، أو لذويه، أو للغير مصلحة مشروعة في كتمانه، بحيث يترتب على هذا الالتزام المسئولية الشرعية عن ذلك(٣).

وعليه فإن التزام مركز الحفظ بالسرية عبارة عن: التزامه بحفظ وحماية جميع الأسرار والمعلومات التي يخشى الزوجان إفشاؤها، فقد تكون

---

(١) المجددي، التعريفات الفقهية، ص١١٢.

(٢) هالة بنت محمد بن حسين، السر الطبي، تأصيلا وتطبيقا ٢٢٩/١.

(٣) إبراهيم، التزام الطبيب بحفظ أسرار المريض في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، ص٢٢١٣.

لديهما رغبة في كتمان ما يقومون به من عملية التلقيح الصناعي وتجميد النطف والبويضات المخصبة.

فالسرية تعد ركنا أساسيا في تقدم مهنة الطب، وإحراز نجاح في العلاج، وعلى مركز حفظ النطف والبويضات أن يحرص عليها، وتكون أساس علاقته مع المتعاملين معه؛ لبناء ثقة متبادلة بين الطرفين، حتى يفضي

المستفيد إليه بشكواه وبكل ما يتعلق بحالته، واثقا من أن كل كلمة، بل كل لفظة هي في قرار مكين[١].

مشروعية التزام مركز الحفظ بالسرية:

أجمع العلماء على وجوب حفظ السر عموما، وحرمة إفشائه[٢]، دون أن يكون هناك سبب معتبر، أو مسوغ شرعي، ولا شك أن السر الطبي يدخل في ذلك الحكم دخولا أولويا[٣]، وعليه فإنه يجب على مركز الحفظ

(١) الجندي، سر المهنة الطبية بين الكتمان والعلانية ١٢١٢/٨.

(٢) البابرتي، العناية شرح الهداية ٤٢٦/٧، ابن جزي، القوانين الفقهية، ص٢٨٣، ابن الحاج، المدخل ١٣٥/٤، الماوردي، أدب الدنيا والدين، ص٣٠٧، ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ٢٥٢/٦، المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣٦٠/٨.

(٣) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين ١٩٧/٦، القرار الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي، المنعقد في دورة مؤتمره الثامن، حيث جاء فيه ما نصه: "يتأكد واجب حفظ السر على من يعمل في المهن التي يعود الإفشاء فيها على أصل المهنة بالخلل كالمهن الصحية؛ إذ يركن إلى هؤلاء ذوو الحاجة إلى محض النصح وتقديم العون، فيفضون إليهم بكل ما يساعد على حسن أداء هذه المهام الحيوية، ومنها أسرار لا يكشفها المرء لغيره حتى إلى الأقربين إليه". ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١٤٥١/٨.

وكل العاملين فيه أن يحافظوا على أسرار المتعاملين معه، والعمل على كتمانها، فيحرم عليهم إفشاؤها وإذاعتها.

قال ابن الحاج: " وينبغي أن يكون الطبيب أمينا على أسرار المرضى فلا يطلع أحدا على ما ذكره المريض إذ إنه لم يأذن له في اطلاع غيره على ذلك.."[١] .

وقال الماوردي: " وإظهار الرجل سر غيره أقبح من إظهاره سر نفسه؛ لأنه يبوء بإحدى وصمتين: الخيانة إن كان مؤتمنا، أو النميمة إن كان مستودعا. فأما الضرر فربما استويا فيه وتفاضلا. وكلاهما مذموم، وهو فيهما ملوم.."[٢] .

ويستثنى من ذلك بعض الحالات التي يجوز فيها إفشاء السر الطبي، منها[٣]:

أ- إذا كان الإفشاء لمصلحة الزوج أو الزوجة ويكون الإفشاء لهما شخصيا.

ب- إذا كان الإفشاء بقصد منع حدوث جريمة ويكون الإفشاء مقصورا على الجهة الرسمية المختصة.

جـ- إذا كان الإفشاء بقصد التبليغ عن مرض سار طبقا للقوانين الصادرة بهذا الخصوص، ويكون الإفشاء في هذه الحالة مقصورا على الجهات التي تعينها وزارة الصحة.

د- إذا وافق صاحب السر على إفشائه إلى أي جهة أخرى يحددها.

---

(١) ابن الحاج، المدخل، ١٣٥/٤.

(٢) الماوردي، أدب الدنيا والدين، ص٣٠٧.

(٣) الجندي، سر المهنة الطبية بين الكتمان والعلانية، ١٢١٤/٨.

فإفشاء السر الطبي يكون لأحد أمرين: الأول لتوقي وقوع ضرر شخصي، والثاني تفادي حدوث ضرر على المجتمع.

الأدلة على وجوب التزام مركز الحفظ بالسرية:

يمكن أن يستدل على وجو التزام مركز حفظ النطف والبويضات المخصبة بحفظ أسرار المتعاملين معه، بالكتاب، والسنة، والاجماع، والمعقول:

أولا: الدليل من الكتاب العزيز: قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ (سورة الأنفال: ٢٧)

وجه الدلالة من الآية الكريمة: نهى الله تعالى في هذه الآية الكريمة عن خيانة الأمانة، والنهي يقتضي التحريم، فتكون خيانة الأمانة محرمة، ويدخل فيها خيانة مركز الحفظ وإفشاؤه أسرار المتعاملين معه؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب(١)، وإذا كانت الخيانة في السر محرمة، فإن حفظ السر يكون واجبا، فمن هنا تكون الآية الكريمة دليلا على وجوب التزام مركز الحفظ بحفظ أسرار المتعاملين معه وعدم إفشاؤها. والله أعلم

ثانيا: الدليل من السنة المطهرة: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " **آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ** " (٢).

وجه الدلالة من الحديث الشريف: يحذرنا النبي ﷺ في هذا الحديث من التخلق بهذه الأخلاق التي تؤول بصاحبها إلى النفاق الحقيقي الكامل(٣)،

---

(١) الرازي، مفاتيح الغيب ٤٧٥/١٥.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، في كتاب: الإيمان، باب: علامة المنافق، حديث رقم (٣٣)،١٦/١، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب: خصال المنافق، حديث رقم (٥٩)، ٧٨/١.

(٣) الصنعاني، سبل السلام، ٦٦٣/٢.

ومنها خيانة الأمانة، وإذا كانت من خصال النفاق فإنها تكون محرمة، ويدخل فيها إفشاء أسرار المريض، فيكون إفشاء مركز الحفظ لأسرار المتعاملين معه من الأمور المحرمة، وإذا كان إفشاء السر محرما فإن الحفاظ عليه يكون واجبا، فمن هنا يكون الحديث دليلا على وجوب التزام مركز الحفظ بحفظ أسرار المتعاملين معه وعدم إفشائها. والله أعلم

ثالثا: الدليل من الإجماع: أجمع العلماء على وجوب حفظ الأسرار عموما، ويدخل فيها أسرار المريض من باب أولى(١).

رابعا: الدليل من المعقول: إن المريض أو المتعامل مع مركز حفظ النطف والبويضات المخصبة إذا شعر أن المركز لن يحفظ أسراره فقد يحجم عن التعامل معه، أو قد لا يعطيه المعلومات الكافية التي يريدها، وبالتالي سوف يفقد المركز سببا مهما من أسباب نجاح مهمته، أو ربما يؤثر ذلك على التشخيص السليم لحالته(٢).

الجزاء المترتب على إخلال مركز الحفظ بالتزامه بالسرية:

إذا ثبت وجوب التزام مركز الحفظ بحفظ أسرار المتعاملين معه وحرمة إفشائها، فإن الاخلال بهذا الالتزام يترتب عليه الجزاء الأخروي الذي يتمثل في الإثم والعقاب الذي ينتظر صاحبه، وكذلك الجزاء الدنيوي، سواء كان جزاءًا جنائيًا، يتمثل في العقوبة التعزيرية التي يفرضها الحاكم، أم كان عقوبة تأديبية إدارية تفرضها الجهات المختصة على مركز الحفظ، وبيان ذلك فيما يلي:

(١) سبق ذكره.

(٢) أبو شاويش، السر الطبي في الشريعة الإسلامية، ص ١٧٤، بتصرف.

أولا: الجزاء الأخروي المترتب على إخلال مركز الحفظ بالتزامه بحفظ أسرار المتعاملين معه:

يعد إخلال مركز حفظ النطف والبويضات المخصبة بالتزامه بحفظ أسرار المستفيد وإفشاء سره أمرا محرما شرعا، يستحق فاعله الإثم والعقاب، لا سيما وقد تقرر سابقا أن هذه الأسرار من قبيل الأمانات التي يجب حفظها، وأن تضييعها وعدم حفظها من قبيل الخيانة المحرمة شرعا، بقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ (سورة الأنفال: ٢٧). ، وقد عد النبي ﷺ خيانة الأمانة من علامات النفاق، والسر أمانة، وإفشاؤه خيانة، إلى غير ذلك من الأدلة الكثيرة المتضافرة التي تبين وتدلل على حرمة إفشاء السر، لا سيما فيما يتعلق بالسر الطبي، والذي يعد سر المتعاملين مع مراكز الحفظ من قبيله. والله أعلم

ثانيا: الجزاء الدنيوي المترتب على إخلال مركز الحفظ بالتزامه بحفظ أسرار المتعاملين معه:

العقوبة الدنيوية التي توقع على مراكز الحفظ تأخذ أحد ثلاثة صور، إما صورة جزاء جنائي يوقع على المركز نتيجة إخلاله بهذا الالتزام، وإما صورة عقوبة تأديبية توقعها عليه الجهة المختصة، وإما صورة تعويض عن الضرر الواقع بسبب إفشاء السر(١)، وفيما يلي أتناول كل صورة من هاتين الصورتين بشيء من التوضيح:

(١) يراجع في هذا المعنى إبراهيم، التزام الطبيب بحفظ أسرار المريض في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، ص ٢٣٠٦ وما بعدها.

الصورة الأولى: العقوبة الجنائية: يعد إخلال مركز الحفظ بالتزامه بحفظ أسرار المتعاملين معه، وإفشائها من الجرائم التعزيرية، التي لا تقدر العقوبة فيها بقدر معين، وإنما يترك أمر تقديرها إلى القاضي حسبما يراه مناسبًا للحال[١]، ومن المقرر شرعا أن جرائم التعازير في الفقه الإسلامي لم ترد على سبيل الحصر، بل إنها تشمل جميع الجرائم التي ليس فيها حد مقدر شرعًا[٢]، وإخلال مركز الحفظ بالتزامه بحفظ أسرار المتعاملين معه وإفشائها يدخل في هذا النوع من الجرائم[٣]، ومن ثم يجوز لولي الأمر أن يضع لها من العقوبات التي تتناسب مع درجة المخاطر المترتبة عليها، وبما يليق بمرتكبها[٤].

وهذا ما قررته النظم المعاصرة، حيث نصت المادة ٣١٠ من قانون العقوبات المصري على أن (كل من كان من الأطباء، أو الجراحين، أو الصيادلة، أو القوابل، أو غيرهم مودعا عنده بمقتضى صناعته، أو وظيفته سر خصوصي أؤتمن عليه فإفشاؤه في غير الأحوال التي يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر، أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصري) .

---

(١) ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ٢٨٨/٢، الطرابلسي، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، ص ١٩٤، فقد بين أن التعزير: تأديب استصلاح وزجر عن ذنوب لم تشرع فيها حدود ولا كفارات.

(٢) ينظر في هذا المعنى، الكاساني، بدائع الصنائع، ٦٣/٧، الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٣٤٤.

(٣) إبراهيم، التزام الطبيب بحفظ أسرار المريض في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، ص ٢٣٠٨.

(٤) الإتيوبي، البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج ٢٠٣/٢٦.

ففي هذا النص قدر قانون العقوبات المصري عقوبة إفشاء الطبيب سر المريض بالحبس، أو الغرامة المالية، فتكون هذه هي عقوبة مراكز الحفظ حالة إخلالها بالالتزام بحفظ سر المتعامل معها؛ لأنها تقابل الطبيب المنصوص عليه في هذا القانون، وتعمل عمله.

وهذه العقوبة التي قررها القانون تدخل في جملة العقوبات التي قررها الفقه الإسلامي للجرائم التعزيرية، فالحبس من قبيل العقوبات التي يجوز التعزير بها باتفاق الفقهاء[١].

الصورة الثانية: العقوبة التأديبية (الإدارية): من العقوبات التي تتعرض لها مراكز الحفظ حال إخلالها بالالتزام بالسرية العقوبة التأديبية أو الإدارية، وذلك كمنعها من مزاولة المهنة، أو سحب التراخيص منها، وهذا النوع من العقوبات قد أقره الفقه الإسلامي، فقد قرر الإمام أبو حنيفة . رحمه الله تعالى ـ الحجر على الطبيب الجاهل[٢]، ومنعه من مزاولة مهنة الطب، وينطبق هذا الحكم على الطبيب الذي أخل بالتزامه بحفظ أسرار المريض، ويلحق به مراكز حفظ النطف والبويضات لأنها في حكم الطبيب، فيشرع في حقها التأديب بمنعها من مزاولة المهنة، إلا أن ذلك يرجع إلى أهل الخبرة للوقوف على مدى الجرم المترتب على إفشاء السر، حتى يستطيع القاضي أن يقدر الجزاء المناسب على هذا الإفشاء[٣].

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع ٦٤/٧، القرافي، الذخيرة ١١٨/١٢، الشيرازي، المهذب، ٣٩١/٣، المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٢٤٩/١٠.

(٢) ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٣٤٧/٢، الزيلعي، تبيين الحقائق ٢٢٠/٦.

(٣) إبراهيم، التزام الطبيب بحفظ أسرار المريض، ص٢٣١٠، بتصرف.

الصورة الثالثة: التعويض المادي: قدر يترتب على إخلال مركز الحفظ بالالتزام بحفظ أسرار المتعاملين معه ضرر مادي، كما قد يترتب عليه ضرر معنوي، ومن خلال ما يلي أقوم ببيان مدى إمكانية التعويض المادي عن وقوع كلا النوعين من الضرر.

أولا: التعويض عن الضرر المادي: إذا أخل مركز الحفظ بالتزامه بالسرية، فقام بإفشاء أسرار المتعاملين معه، وترتب على هذا الإفشاء ضرر مادي، كما لو ترتب على إفشاء سره أن ساءت حالته المرضية والصحية، فتطلب شفاؤه مزيدا من النفقات، ففي مثل هذه الحالة يلتزم المركز بتعويض المستفيد عن هذه الأضرار المادية التي لحقته، على أساس وجود علاقة السببية بين فعل الإفشاء من قبل المركز، وحدوث الضرر الذي لحق المستفيد، وأن المركز كان متعديا في هذا السبب(١).

ثانيا: التعويض عن الضرر المعنوي: إذا كان الضرر الذي لحق المستفيد بسبب إفشاء المركز سره ضررا معنويا(٢)، أو أدبيا، فقد اختلف الفقهاء المعاصرون في مدى جواز التعويض المادي عنه على قولين:

القول الأول: يجوز التعويض المالي عن الضرر الأدبي، وهو ما ذهب إليه الشيخ محمود شلتوت، والدكتور محمد فوزي فيض الله(٣)، والدكتور وهبة الزحيلي(٤).

---

(١) أمين أفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ٦١٦/٢، الزحيلي، نظرية الضمان ، ص١٦، إبراهيم، التزام الطبيب بحفظ أسرار المريض، ص٢٣١٢.

(٢) **الضرر المعنوي أو الأدبي: هو** الضرر الذي لا يصيب الشخص في حق من حقوقه المالية، بل يصيبه في شعوره وعواطفه، أو شرفه، أو عرضه أو كرامته، أو سمعته، أو مركزه الاجتماعي. ينظر: السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ٧٩٠/١، سراج، ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، ص١٥٦.

(٣) شلتوت، المسؤولية المدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية، ص٥٣.

(٤) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ٢٨٦٢/٤.

القول الثاني: إن الضرر المعنوي لا يعوض عنه ماليا، وممن ذهب إلى هذا القول الشيخ علي الخفيف[١]، والدكتور مصطفى الزرقا[٢]، وبه أخذ مجمع الفقه الإسلامي[٣].

الأدلـــة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول على جواز التعويض عن الضرر المعنوي والأدبي، بالسنة، والأثر، والمعقول:

الدليل من السنة المطهرة: ما رواه عبد الله بن سلامﷺ من أن رسول الله ﷺ أمر عمر بن الخطاب ﷺ بتعويض زيد بن سَعْنة عن ترويع عمر إياه عندما أغلظ هذا الرجل على رسول الله ﷺ في المطالبة بدينه، والحديث طويل وفيه أن رسول الله ﷺ قال لعمرﷺ: " **اذْهَبْ بِهِ يَا عُمَرُ فَاقْضِهِ حَقَّهُ وَزِدْهُ عِشْرِينَ صَاعًا مَنْ تَمْرٍ مَكَانَ مَا رَوَّعْتَهُ** "[٤].

---

(١) الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، ص٤٥.

(٢) الزرقا ـ مصطفى أحمد، الفعل الضار والضمان فيه، ص١٢٤.

(٣) وذلك في دورة مؤتمره الثانية عشرة المنعقدة في الرياض، في الفترة من ٢٥ جمادى الآخرة إلى غرة رجب ١٤٢١هـ، (٢٣-٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م)، حيث صدر القرار رقم (١٠٩) ١٢/٣، وجاء فيه: (خامسا: الضرر الذي يجوز التعويض عنه يشمل الضرر المالي الفعلي، وما لحق المضرور من خسارة حقيقية، وما فاته من كسب مؤكد، ولا يشمل الضرر الأدبي أو المعنوي). ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٩٨١/١٢.

(٤) أخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب: التفليس، باب: ما جاء في التقاضي، حديث رقم (١١٢٨٤)، ٨٦/٦، وأخرجه الإمام الحاكم في المستدرك، في كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم، حديث رقم (٦٥٤٧)، ٧٠٠/٣، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، واللفظ للبيهقي.

وجه الدلالة من الحديث الشريف: في الحديث الشريف دليل على جواز التعويض المادي عن الضرر المعنوي والأدبي؛ حيث أمر النبي ﷺ عمر بن الخطاب ﷺ بتعويض زيد بن سعنة جزاء ترويعه إياه، فمن هنا يجوز التعويض المادي للمستفيد عن الضرر المعنوي الذي يلحقه نتيجة إفشاء مركز الحفظ لسره. والله أعلم

الدليل من الأثر: عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ أن أبا بكر الصديقﷺ قام يوم الجمعة، فقال: إذا كان بالغداة فأحضروا صدقات الإبل تقسم، ولا يدخل عليها أحد إلا بإذن، فقالت امرأة لزوجها: خذ هذا الخطام لعل الله يرزقنا جملاً، فأتى الرجل فوجد أبا بكر وعمر قد دخلوا إلى الإبل، فدخل معهما، فالتفت أبو بكر فقال: ما أدخلك علينا؟ ثم أخذ منه الخطام فضربه، فلما فرغ أبو بكر من قسم الإبل، دعا بالرجل فأعطاه الخطام وقال: استقد، فقال له عمر: والله لا يستقيد، لا تجعلها سنة، قال أبو بكر: فمن لي من الله يوم القيامة؟ فقال عمر: أرضه، فأمر أبو بكر غلامه أن يأتيه براحلة ورحلها وقطيفة وخمسة من الدنانير فأرضاه بها(١).

وجه الدلالة من هذا الأثر: يعد هذا الأثر دليلا على جواز التعويض المادي عن الضرر المعنوي؛ وذلك لأن أبا بكر ﷺ عوض الرجل الذي ضربه عن هذا الضرر، وألم الضرب يعد من الأضرار المعنوية، فمن هنا يجوز تعويض المستفيد ماديا عن الضرر المعنوي الذي يلحقه نتيجة إفشاء مركز الحفظ لسره.

الدليل من المعقول: تعد الأضرار المعنوية التي تصيب المستفيد بسبب إفشاء مركز الحفظ لسره نوعا من الأضرار، ومعلوم فقها أن هذه

(١) أخرجه ابن وهب، في الجامع، في كتاب: الزكاة، رقم (٥٢٦)، ص٣٠٥.

الأضرار يجب جبرها وإزالتها، عملا بقاعدة "الضرر يزال"[١]، فتدخل الأضرار المعنوية في جملة ذلك[٢].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني على عدم جواز التعويض المالي عن الضرر المعنوي أو الأدبي بما يلي:

١ـ إن الضرر المعنوي لا يشتمل على خسارة مالية، ومن ثم فلا ينجبر بالتعويض المالي[٣].

٢ـ إن التعويض يقصد به الجبر والإزالة، والتعويض لا يرفع الضرر ولا يزيله[٤].

مناقشة هذين الدليلين:

إن الضرر المعنوي وإن كان لا يشتمل على خسارة مالية، إلا أن التعويض عنه يخفف من حدته، وتأثيره على الشخص الذي وقع عليه الضرر.

القول المختار: بعد عرض أقوال العلماء المعاصرين في إمكانية التعويض عن الضرر المعنوي أو الأدبي، وذكر أدلة كل منهما، ومناقشة ما أمكن منها، يمكن اختيار القول الأول: وهو جواز التعويض المالي عن الضرر المعنوي؛ وذلك لقوة أدلتهم، وسلامتها من المناقشة، وضعف دليلي المخالفين كما هو واضح من مناقشتها؛ ولأن الضرر المعنوي وإن كان لا ينجبر بالمال إلا أن التعويض المالي يخفف من حدته وآثاره على الشخص المضرور، وبناء عليه يمكن القول بجواز تعويض المستفيد عن الضرر المعنوي أو الأدبي الذي يلحقه بسبب إفشاء مركز الحفظ لأسراره. والله أعلم

(١) ابن نجيم، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ، ص٧٢.

(٢) إبراهيم، التزام الطبيب بحفظ أسرار المريض ص٢٣١٦، بتصرف.

(٣) الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، ص٤٥.

(٤) المرجع السابق.

المطلب الثاني

التزامات المستفيد

ذكرت سابقا أن عقد تجميد النطف والبويضات المخصبة هو عبارة عن: عقد يبرم بين المستفيد ومركز الخصوبة؛ يقتضي حفظ النطف والبويضات المخصبة في المخازن أو البرادات الموجودة في بنوك هذا المركز، بضوابط معينة، ولمدة معينة، مقابل أجر معين، على أن يتم ردها إلى المستفيد عند الحاجة إليها.

فالعينات هي محل عقد التجميد الذي تم إبرامه بين المستفيد ومركز الخصوبة، وبما أن محل التزام المركز هو عملية الحفظ، التي لا يمكن القيام بها الا بتنفيذ المستفيد محل التزامه وهو تسليم العينات ودفع أجرة الحفظ ، وهذا يعني أن التزامات المستفيد في عقد التجميد هي تسليم العينات ودفع أجرة الحفظ، وهذا ما سأقوم ببحثه من خلال هذا المطلب، وذلك في فرعين:

الفرع الأول: الالتزام بتسليم العينات.

الفرع الثاني: الالتزام بدفع الأجرة.

الفرع الأول

الالتزام بتسليم العينات

من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المستفيد (الزوجان) في عقد التجميد، التزامهم بتسليم العينات؛ حيث لا يتم تنفيذ عقد التجميد إلا بوجود العينات، فيجب أن تكون موجودة عند إبرام العقد [1]، وهذا لا يتحقق إلا بالتسليم من قبل المستفيد والقبض من قبل المركز، فعقد التجميد عقد

(١) وذلك لأن عقد تجميد النطف والبويضات المخصبة من عقود المعاوضات التي يشترط لجوازها وجود المحل. ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٢٣/٣٠ بتصرف.

عيني لا يتحقق وجود محله إلا بذلك، وهذا ينطبق على تسليم النطف ، أما البويضات المخصبة فلا يشترط وجودها الفعلي بل يشترط أن تكون ممكنة الوجود مستقبلا ، ويتم ذلك بتخصيب بويضة الزوجة بالسائل المنوي للزوج لتكوين البويضة المخصبة [١].

ويشترط في هذه العينات التي هي محل العقدة عدة شروط:

أولا: أن تكون معينة ويتم ذلك بتحديد نوعها مذكرة أم مؤنثة ، أو قابلة للتعيين ، وذلك بالحصول عليها من الزوجين بالطرق الطبية المحددة لذلك من قبل الطبيب المختص في المركز[٢]، فقد اشترط الفقهاء في المحل أن يكون معينا ومعروفا للعاقدين، بحيث لا يكون فيه جهالة تؤدي إلى النزاع والغرر[٣].

ثانيا: أن تكون العينات مشروعة ، وذلك بأن تكون من الزوجين في ظل علاقة زوجية قائمة[٤].

ويترتب على الاخلال بتسليم العينات بطلان العقد من الأساس؛ وذلك لأنها محل العقد فإذا لم توجد، فالعقد غير موجود من الأساس. والله أعلم

(١) الفتلاوي، عقد تجميد النطف والبيضات المخصبة ، ص٨١ وما بعدها.

(٢) المرجع السابق.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٢٤/٣٠.

(٤) المرجع السابق، مرحبا، البنوك الطبية البشرية، ص٤١٦، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ٢٦٤٩/٤.

الفرع الثاني
الالتزام بدفع الأجرة

يعد الالتزام بدفع الأجرة من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المستفيد في عقد تجميد النطف والبويضات المخصبة، فهي عبارة عن المقابل الذي يدفعه المستفيد لمركز الحفظ نتيجة حفظه للنطف والبويضات المخصبة[1]، ومما تجدر الإشارة إليه هنا بيان مشروعية الالتزام بدفع الأجرة، وبيان ما يتعلق بها من شروط وأحكام، ثم بيان الأثر المترتب على اخلال المستفيد بالتزامه بدفع الأجرة، وذلك كما يلي:

أولا: مشروعية التزام المستفيد بدفع الأجرة:

يمكن القول بأن التزام المستفيد بدفع الأجرة أمر واجب شرعا؛ وذلك لأن عقد التجميد من عقود المعاوضات، التي ترتب التزاما على كلا الجانبين، ومما يجب على المستفيد الالتزام به دفع الأجرة.

وقد دل على وجوب الالتزام بدفع الأجرة أدلة كثيرة من الكتاب، والسنة، والمعقول، وبيان ذلك كما ما يلي:

الدليل من الكتاب العزيز: قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾(سورة المائدة: ١).

وجه الدلالة من الآية الكريمة: تدل الآية الكريمة على إلزام كل عاقد الوفاء بما عقد على نفسه، وذلك عقد قد عقده كل واحد منهما على نفسه فيلزمه الوفاء به[2]، ومن متطلبات الوفاء بهذا العقد وفاء المستفيد بدفع

(١) المسلماوي، عقد الاخصاب الصناعي دراسة مقارنة، ص٢١.

(٢) الجصاص، أحكام القرآن، ٢/٢٢١.

الأجرة لمركز الحفظ، فتكون الآية دليلا على وجوب التزام المستفيد بدفع الأجرة للمركز.

الدليل من السنة المطهرة: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: " **قَالَ اللَّهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَالقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ** "(١).

وجه الدلالة من الحديث الشريف: يدل الحديث الشريف على وجوب الوفاء بالأجرة، وأن الأجرة تستحق بالعمل(٢)، ومركز الحفظ قد قام بعمل وهو حفظ النطف والبويضات المخصبة، فيستحق الأجرة مقابل ذلك، فيكون الحديث دليلا على وجوب التزام المستفيد بدفع الأجرة لمركز الحفظ.

الدليل من المعقول: يمكن الاستدلال بالمعقول على وجوب التزام المستفيد بدفع الأجرة لمركز الحفظ، بأن المركز يقوم بحفظ العينات للمستفيد، مقابل الأجر المتفق عليه، فإذا قام المركز بواجبه، فإنه يستحق الأجرة، باعتبار عقد التجميد من عقود المعاوضة التي ترتب التزامات على كلا الطرفين، ومما يجب على المستفيد الالتزام به التزامه بدفع الأجرة. والله أعلم

وعليه: يمكن القول بوجوب التزام المستفيد بدفع الأجرة لمركز حفظ النطف والبويضات المخصبة، مقابل التزام الأخير بحفظ هذه العينات.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، في كتاب: البيوع، باب: إثم من باع حرا، حديث رقم (٢٢٢٧)، ٨٢/٣، وفي كتاب: الإجارة، باب: إثم من منع أجر الأجير، حديث رقم (٢٢٧٠)، ٩٠/٣.

(٢) الشوكاني، نيل الأوطار ٣٥٣/٥.

ثانيا: ما يتعلق بالتزام المستفيد بدفع الأجرة من أحكام:

يتعلق بالتزام المستفيد بدفع الأجرة مجموعة من الأحكام والشروط منها، وجوب تحديد الأجرة، ومعلوميتها، وكونها مشروعة، وبيان ذلك كما يلي:

أ ـ **وجوب تحديد الأجرة:** يشترط في عقد التجميد أن تكون الأجرة وهي المقابل الذي يدفعه المستفيد لمركز الحفظ معلومة ومقدرة ومحددة؛ لأن عقد التجميد يشبه عقد الإجارة في كون كل منهما عقد معاوضة يرتب التزامات على طرفيه، من أهمها دفع الأجرة، ومن شروط الإجارة أن تكون الأجرة معلومة(١)؛ لأنه عقد يقصد فيه العوض فلم يصح من غير ذكره كالبيع، فيشترط أن تكون معلومة لذلك، ويحصل العلم بالمشاهدة أو بالصفة كالبيع، وفي وجه آخر، لا بد من ذكر قدره وصفته؛ لأنه ربما انفسخ العقد، ووجب رد عوضه بعد تلفه، فاشترط معرفة قدره ليعلم بكم يرجع، كرأس مال السلم (٢)؛ ولأن جهالة الأجرة تفضي إلى المنازعة(٣)، فمن هنا يشترط في المقابل الذي يدفعه المستفيد أن يكون معلوما ومقدرا.

ب ـ **مشروعية الأجرة:** يشترط في المقابل الذي يدفعه المستفيد لمركز الحفظ أن يكون مباحا، كما يشترط في المنفعة المتعاقد عليها أن تكون مباحة

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع١٠٨/٤، المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي٢٣٠/٣، الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق١٠٥/٥، القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة **٧٤٥/٢**، ابن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات ١٦٦/٢، الماوردي، الحاوي الكبير ٤٤٢/٧، ابن قدامة، المغني ٣٢٣/٥.

(٢) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد١٧٥/٢.

(٣) الزيلعي، تبيين الحقائق١٠٥/٥.

أيضا؛ وذلك قياسا على عقد الإجارة، فإنه يشترط في الأجرة والمنفعة كونهما من الأمور المباحة[١]، فلا يجوز أن تكون الأجرة شيئا محرما شرعا.

ثالثا: الأثر المترتب على اخلال المستفيد بالتزامه بدفع الأجرة:

إذا أخل المستفيد بالتزامه بدفع الأجرة فإنه يترتب على ذلك جزاء أخروي، وجزاء دنيوي، وبيان ذلك كما يلي:

أ ـ الجزاء الأخروي لإخلال المستفيد بالتزامه بدفع الأجرة:

الشريعة الإسلامية حمت الحقوق ودافعت عنها، ورتبت الإثم والعقاب على من يخل بها، ومن هذه الحقوق حق مركز الحفظ في الأجر المترتب على قيامه بحفظ النطف والبويضات المخصبة، فإذا أخل المستفيد بالتزامه بدفع الأجرة فإن ذلك يترتب عليه الإثم، ومما يدل على ذلك ما ورد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: " **قَالَ اللَّهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ** "[٢].

فقد دل هذا الحديث على شدة جرم من ذكر، وأنه تعالى يخصمهم يوم القيامة نيابة عمن ظلموه، فقوله استوفى منه أي استكمل منه العمل ولم يعطه الأجرة فهو أكل لماله بالباطل مع تعبه وكده[٣].

(١) البابرتي، العناية شرح الهداية ٦١/٩، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٦/٤، المطيعي، تكملة المجموع ٣/١٥، ابن قدامة، المغني ٣٢٧/٥.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الصنعاني، سبل السلام ١١٦/٢.

ب ـ الجزاء الدنيوي المترتب على إخلال المستفيد بالتزامه بدفع الأجرة:

إذا أخل المستفيد بالتزامه بدفع الأجرة بعد وجوبها عليه، فلا يخلو حاله من حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان المستفيد معسرا بدفع الأجرة: إذا أخل المستفيد بالتزامه بدفع الأجرة بسبب إعساره وعدم قدرته على الوفاء، فقد اختلف الفقهاء في أمره على قولين:

القول الأول: يجب إنظاره إلى حين يساره، ولا يحبس، ولا يلازمه صاحب الحق، وبه قال أبو يوسف ومحمد وزفر من الحنفية[١]، وهو قول المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه لا يحبس، ولكن للدائن أن يلازمه.[٥]

القول الثالث: يحبس المدين المعسر الغير قادر على الوفاء، وبه قال شريح[٦].

الأدلـــــــــة:

أدلة القول الأول: استدل جمهور الفقهاء على أن المدين المعسر يجب إنظاره، ولا يحبس، ولا يلازمه الدائن، بالكتاب، والسنة، والمعقول:

---

(١) السرخسي، المبسوط ١٩١/٥، الزيلعي، تبيين الحقائق ١٨١/٤.

(٢) ابن رشد القرطبي، البيان والتحصيل ٤١٩/١٠، الثلعبي، المعونة ، ص١١٨٢.

(٣) العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٣٢/٦، النووي، روضة الطالبين ١٣٦/٤ وما بعدها.

(٤) البهوتي، كشاف القناع ٤١٨/٣، البهوتي، الروض المربع، ص٣٨٦.

(٥) الزيلعي، تبيين الحقائق ١٨١/٤.

(٦) الشوكاني، نيل الأوطار ٢٧٨/٥.

الدليل: من الكتاب العزيز: قول الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾(سورة البقرة: ٢٨٠)

وجه الدلالة من الآية الكريمة: تدل الآية الكريمة على أن المدين المعسر، ضيق الحال، يجب إنظاره إلى وقت يساره[١]، فلا يحبس بدينه هذا، وذلك ينفي الملازمة أيضا؛ لأنها في معنى الحبس[٢].

الدليل من السنة المطهرة: قول رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ**»[٣].

وجه الدلالة من الحديث الشريف: قوله ﷺ: " **الواجد** " يدل على أن المعسر لا يحل عرضه ولا عقوبته[٤]، فلا يجوز حبسه، وإنما يجب إنظاره إلى أن يقدر على الوفاء.

الأدلة من المعقول:

١. أن الحبس لدفع الظلم بإيصال حقه إليه، وإذا لم يقدر على قضاء الدين لا يكون الحبس مفيدا؛ لأن الحبس شرع للتوسل إلى قضاء الدين لا لعينه[٥].

---

(١) تفسير القرطبي ٣٧٢/٣، الشوكاني، فتح القدير ٣٤٢/١.

(٢) الثعلبي، المعونة على مذهب عالم المدينة، ص ١١٨٣.

(٣) أخرجه الإمام أبو داود في سننه، في كتاب الأقضية، باب: في الحبس في الدين وغيره، حديث رقم (٣٦٢٨)، ٣١٣/٣، وأخرجه الإمام الحاكم في المستدرك، في كتاب: الأحكام، حديث رقم (٧٠٦٥)، ١١٤/٤، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٤) الشوكاني، نيل الأوطار ٢٧٨/٥.

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع ١٧٣/٧.

٢- ويدل على عدم ملازمتهم له: أنه منتظر بإنظار الله تعالى إلى الميسرة، فلو كان منتظرا بإنظارهم بأن ضربوا له الأجل لا يكون لهم حق الملازمة قبل الأجل فكذا بإنظاره تعالى بل أولى[١].

دليل القول الثاني: استدل الإمام أبو حنيفة على أن للدائن ملازمة المدين المعسر بأنه: منتظر إلى زمان قدرته على الإيفاء وذلك ممكن في كل ساعة، فيلازمه الغريم كي لا يخفيه؛ ولأنه قد يكسب فوق حاجته فيأخذ منه فضل كسبه، ولكن لا يطالب لعسرته، وزوال العسرة متوقع في كل لحظة فيلازمونه[٢].

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشة هذا الدليل بأن: الملازمة في معنى الحبس، إذ كل منهما حجر على حريته، وقد سبق التدليل على عدم جواز حبسه، فلا تجوز ملازمته. والله أعلم

ولم أقف على دليل للقول الثالث.

القول المختار: بعد عرض أقوال الفقهاء، وأدلتهم، ومناقشة ما أمكن منها يبدو لي أن القول الأول وهو وجوب إنظار المدين المعسر، وعدم حبسه، وملازمته، هو الأولى بالقبول والاختيار؛ وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها، وضعف دليل المخالفين كم هو واضح من مناقشته، ولكن مع القول بعدم حبسه أو ملازمته ينبغي للقاضي أو من ينوب مقامه أن يتابع أمره وحاله، فإنه ربما يصيب مالا يستطيع من خلاله الوفاء في أي وقت. والله أعلم

الحالة الثانية: إذا كان المستفيد موسرا:

إذا كان المستفيد الذي أخل بدفع الأجرة موسرا ومعلوم الملاءة، فلا يخلو حاله من أمرين:

---

(١) الزيلعي، تبيين الحقائق ١٨١/٤.

(٢) الزيلعي، تبيين الحقائق ١٨١/٤.

الأمر الأول: إذا غيب ماله: إذا امتنع المستفيد عن الوفاء بالأجرة وهو معلوم الملاءة وغيب ماله فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] إلى أنه يحبس، ويجوز للحاكم أن يعزره بالضرب حتى يقضي ما عليه.

الأدلة على ذلك:

١ـ قول رَسُول اللَّهِ ﷺ: «**لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ**»[٥].

وجه الدلالة من الحديث الشريف: دلالة الحديث ظاهرة على جواز حبس من عليه الدين حتى يقضيه إذا كان قادرا على القضاء، تأديبا له وتشديدا عليه، لا سيما إذا كان له مال وأخفاه[٦]، ومعنى لي الواجد، أي مطل الغني.

٢ـ أنه حال بين صاحب الحق وبين حقه مع قدرته على إيفائه فيجازى بمثله، وذلك بالحيلولة بينه وبين نفسه وتصرفه، فيحبس حتى يوفي ما عليه[٧].

الأمر الثاني: إذا كان له مال ظاهر حاضر: إذا كان المستفيد الممتنع عن دفع الأجرة له مال ظاهر، فهذا المال إما أن يكون من جنس الدين الذي عليه، وإما أن يكون من غير جنس الدين الذي عليه، ولكل حكمه:

---

(١) السرخسي، المبسوط ١٨٨/٥، الكاساني، بدائع الصنائع ١٣٧/٧.

(٢) ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام٣١٥/٢.

(٣) العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٣٥/٦، النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١٣٧/٤.

(٤) البهوتي، كشاف القناع ٤١٩/٣.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) الشوكاني، نيل الأوطار ٢٨٧/٥.

(٧) السرخسي، المبسوط ١٨٨/٥.

أولا: إذا كان له مال ظاهر من جنس الدين الذي عليه:

إذا كان للمستفيد الممتنع عن دفع الأجرة مال ظاهر حاضر من جنس المال الواجب عليه، وامتنع عن أدائه فقد اختلف الفقهاء في أمره على قولين:

القول الأول: يقضي الحاكم دين المدين (مركز الحفظ) من ماله جبرا عنه ولا يحبسه، وممن ذهب إلى هذا القول الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣].

القول الثاني: يحبس أولا، فإن صبر على الحبس قضى الحاكم دينه من ماله، وإلى هذا القول ذهب الحنابلة[٤].

الأدلـــــة:

أدلة القول الأول: استدل جمهور الفقهاء على أن القاضي يقضي دين المدين من ماله الظاهر جبرا عنه ولا يحبسه، بما يلي:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ**»[٥].

وجه الدلالة من الحديث الشريف: دل الحديث الشريف على أن المطل من الغني ظلم، والظلم محرم يجب رفعه[٦]، ويرتفع الظلم بقضاء الدين من مال المدين المماطل جبرا عنه، إذا كان له مال ظاهر يمكن

(١) السرخسي، المبسوط ١٨٨/٥، ابن مازة، المحيط البرهاني ٢٤٤/٨.

(٢) ابن فرحون، تبصرة الحكام ٣١٢/٢.

(٣) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢٢٢/٤.

(٤) ابن قدامة، المغني ٣٢٩/٤.

(٥) سبق تخريجه

(٦) ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٤٢٩/١٥.

قضاء دينه منه، ولا حاجة لحبسه إذا أدى القاضي دينه من ماله جبرا عنه. والله أعلم

١ـ إن صاحب الحق إذا ظفر بجنس حقه كان له أن يأخذه فللقاضي أن يعينه على ذلك أيضا، فيقضي له من دين المدين رغما عنه(١).

٢ـ إن قضاء القاضي دين المركز بهذه الأموال إعانة له على حقه، وللقاضي ولاية إعانة صاحب الحق على استيفاء حقه(٢).

دليل القول الثاني: استدل الحنابلة على أن للقاضي حبس المدين الذي له مال ظاهر حاضر من جنس المال الواجب عليه، وامتنع عن أدائه، فإن صبر على الحبس قضى الحاكم دينه من ماله، بقول رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ**»(٣).

وجه الدلالة من الحديث الشريف: يدل الحديث الشريف على جواز معاقبة المدين المماطل، وعقوبته تكون بالحبس، فلا يقضي دينه من ماله حتى يصبر على الحبس(٤).

مناقشة الاستدلال بهذا الحديث: إن الحديث دل على جواز معاقبة المدين المماطل القادر على الوفاء، والعقوبة لفظ مطلق، فكما تصدق على الحبس، تصدق على قضاء الدين جبرا عنه أيضا، فيكون قضاء الحاكم جبرا عنه داخل تحت لفظ عقوبته، لا سيما وتفسيرها بالحبس ليس بمرفوع(٥)، فمن هنا يكون حكم المدين الذي له مال ظاهر أن يقضي الحاكم دينه من ماله ولا يحبسه.

---

(١) السرخسي، المبسوط ١٨٨/٥ وما بعدها.

(٢) ابن مازة، المحيط البرهامي ٢٤٤/٨.

(٣) سبق تخريجه .

(٤) الشوكاني، نيل الأوطار ٢٨٧/٥.

(٥) الصنعاني، سبل السلام ٨٨/٢.

القول المختار: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما أمكن منها، يبدو لي أن القول الأولى بالقبول والاختيار، هو قول جمهور الفقهاء، وهو إذا كان للمدين الممتنع عن دفع الأجرة مال ظاهر حاضر من جنس المال الواجب عليه، وامتنع عن أدائه، فإن القاضي يقضي دينه منه جبرا عنه ولا يحبسه، وذلك لما يأتي:

١. قوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة.

٢. ضعف استدلال المخالفين كما هو واضح من مناقشته.

٣- إن في حبس المدين وعدم قضاء الدين من ماله الظاهر ظلمًا للدائن، بتأخير استيفاء حقه، والظلم يجب رفعه.

٤- إذا تمكن القاضي من سداد الدين من مال المدين الظاهر، فلا حاجة لحبسه؛ لأن الحبس لا يقصد لذاته، وإنما هو من أجل استيفاء الدائن حقه، فإذا استوفاه فلا حاجة لحبس المدين.

ثانيا: إذا كان للمدين مال ظاهر من غير جنس الدين الذي عليه:

إذا كان للمدين الممتنع عن أداء ما عليه من دين مال ظاهر من غير جنس الدين الذي عليه، كأن يكون عليه نقود وله عروض معين، فقد اختلف الفقهاء في حكمه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إذا كان للمدين مال ظاهر يمكن القضاء منه من غير جنس الدين الذي عليه، فإنه لا يحبس، ولكن يبيع القاضي ماله، ويقضي عنه، وهو قول أبي يوسف ومحمد من الحنفية[١]، ومذهب المالكية[٢]، وقول عند الشافعية[٣].

(١) ابن مازة، المحيط البرهاني ٢٤٤/٨.

(٢) ابن فرحون، تبصرة الحكام ٣١٢/٢.

(٣) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٣٢٢/٤.

القول الثاني: يحبسه إلى أن يبيع بنفسه ويقضي الدين، ولا يبيع ماله جبرا عنه، وهو قول أبي حنيفة(١).

القول الثالث: الحاكم بالخيار، إن شاء باع ماله عليه بغير إذنه، وإن شاء أكرهه على بيعه، وعزره بالحبس وغيره حتى يبيعه ، وهو قولٌ عند الشافعية(٢).

القول الرابع: يحبس المدين أولا فإن صبر على الحبس يبيع القاضي ماله ويقضي دينه منه، وهو مذهب الحنابلة(٣).

الأدلـــــــة:

أدلة القول الأول:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ**»(٤).

وجه الدلالة من الحديث الشريف: دل الحديث الشريف على أن المطل من الغني ظلم، والظلم محرم يجب رفعه(٥)، ويرتفع الظلم بقضاء الدين من مال المدين المماطل جبرا عنه، إذا كان له مال ظاهر يمكن بيعه وقضاء دينه منه، ولا حاجة لحبسه إذا أدى القاضي دينه من ماله جبرا عنه؛ لأن الحبس ليس مقصودا لذاته. والله أعلم

٢. إن كل من وجب عليه حق وامتنع من إيفاء ما صار مستحقا عليه، وكان مما يجري فيه النيابة، فإن القاضي يقوم مقامه في إيفاء ذلك الحق المستحق عليه(٦)، فيبيع القاضي ماله ويقضي دينه جبرا عنه.

---

(١) ابن مازة، المحيط البرهاني ٢٤٤/٨.

(٢) النووي، روضة الطالبين ١٣٧/٤.

(٣) ابن قدامة، المغني ٣٢٩/٤.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٤٢٩/١٥.

(٦) ابن مازة، المحيط البرهاني ٢٤٤/٨.

دليل القول الثاني: استدل الإمام أبو حنيفة على أن القاضي لا يبيع ماله جبرا عنه ولكن يحبسه حتى يبيع هو ويقضي ما عليه بأن: المستحق عليه قضاء الدين، أما بيع ماله فغير مستحق عليه، فليس للقاضي أن يُعَيِّنَ عليه البيع؛ لأن في ذلك إضرارا بالمدين(١).

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشة هذا الدليل بأن: حبس المدين وعدم بيع ماله الظاهر لقضاء حق الدائن فيه إضرار بالدائن، وإهدار لحقه، والضرر يجب رفعه، وليس مراعاة حق المدين بعدم بيع ماله جبرا عنه أولى من مراعاة حق الدائن باستيفاء حقه. والله أعلم

ولم أقف على دليل للقول الثالث.

دليل القول الرابع: استدل الحنابلة على أن للقاضي حبس المدين الذي له مال ظاهر حاضر من غير جنس المال الواجب عليه، وامتنع عن أدائه، فإن صبر على الحبس قضى الحاكم دينه من ماله، بقول رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ**»(٢).

وجه الدلالة من الحديث الشريف: يدل الحديث الشريف على جواز معاقبة المدين المماطل، وعقوبته تكون بالحبس، فلا يقضي دينه من ماله حتى يصبر على الحبس(٣).

مناقشة الاستدلال بهذا الحديث: إن الحديث دل على جواز معاقبة المدين المماطل القادر على الوفاء، والعقوبة لفظ مطلق، فكما تصدق على الحبس، تصدق على قضاء الدين جبرا عنه أيضا، فيكون قضاء الحاكم جبرا عنه داخلًا تحت لفظ عقوبته، لا سيما وتفسيرها بالحبس ليس

(١) ابن مازة، المحيط البرهاني ٢٤٤/٨.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الشوكاني، نيل الأوطار ٢٨٧/٥.

بمرفوع[١]، فمن هنا يكون حكم المدين الذي له مال ظاهر أن يقضي الحاكم دينه من ماله ولا يحبسه. والله أعلم

القول المختار: بعد عرض أقوال الفقهاء في حكم المدين الذي له مال ظاهر من غير جنس الدين الذي عليه، يبدو لي أن القول الأول وهو أن القاضي يبيع ماله ويقضي ما عليه ولا يحبسه، هو الأولى بالقبول والاختيار، وذلك لما يلي:

١. قوة أدلته وسلامتها من المناقشة، وضعف أدلة المخالفين كما هو واضح من مناقشتها.

٢. إن في حبس المدين وعدم بيع ماله لقضاء ما عليه من دين ظلمًا للدائن بتأخير استيفاء حقه، والظلم يجب رفعه.

ويستفاد مما سبق: أن المستفيد إذا أخل بالتزامه بدفع الأجرة لمركز الحفظ فإنه يستحق العقوبة الأخروية، ويجب عليه أن يقضي ما عليه ويتوب، أما بالنسبة للعقوبة الدنيوية فإنه ينظر في حاله، إن كان معسرا ولا يجد ما يقضي به دينه، ويؤدي به حق المركز، فإنه يجب إنظاره...، أما إن كان موسرا، وكان له مال غيبه فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يحبس، ويجوز للحاكم أن يعزره بالضرب ليقضي ما عليه، وإن كان له مال ظاهر من جنس الدين الذي عليه، أو من غير جنسه، فإنه على الراجح من أقوال الفقهاء يقضي الحاكم دينه من ماله الظاهر جبرا عنه، ولا يحبسه. والله أعلم

(١) الصنعاني، سبل السلام ٨٨/٢.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، أحمده وأستعين به وأستهديه وأستغفر، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمدﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد...

فقد توصلت من خلال هذا البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، أبينها فيما يلي:

أولا: نتائج البحث:

١ـ مرونة الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان، ومرونة الفقه الإسلامي واتساعه ليشمل ما يجد من أحداث وقضايا لم تكن محل بحث للمتقدمين.

٢ـ يعد عقد تجميد النطف والبويضات من أهم العقود المعاصرة؛ نظرا لاشتهار وانتشار عمليات التلقيح الصناعي، والتقدم الطبي الهائل في هذا المجال.

٣ـ خلصت إلى تكييف عقد تجميد النطف والبويضات المخصبة على أنه عقد جديد له طبيعته الخاصة، ويرتب التزامات على كلا الطرفين، وفي الفقه الإسلامي يجوز استحداث عقود بشرط أن لا تخالف القواعد الكلية، وأن تكون بعيدة عن الغش والخداع والغرر.

٤ـ اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم عقد تجميد النطف والبويضات المخصبة، وترجح لدي القول بجوازه بضوابط وشروط من أهمها: أن يقوم بعملية التجميد لجنة طبية موثوق بها علميا ودينيا، ووجود ضمانات داخل مراكز التجميد، تضمن عدم التلاعب بالنطف والبويضات، وعدم اختلاط الأنساب، وأن يكون الهدف من التجميد حفظ النطف إلى حين الحاجة إليها في تلقيح بويضة الزوجة، وكذا حفظ

البويضات المخصبة إلى حين نقلها إلى الزوجة صاحبة البويضة، وأن يكون التلقيح في إطار قيام الزوجية، وأن يتم بماء الزوجين، وأن تتم هذه العملية برضا الزوجين، وأن توجد ضرورة ملحة للتجميد، فلا يباح إلا في أضيق الحدود.

٥- يرتب عقد تجميد النطف والبويضات المخصبة مجموعة من الالتزامات على كلا طرفية.

٦ . يعد الالتزام بالإعلام من أهم الالتزامات التي يجب أن تلتزم بها مراكز الحفظ في عقد تجميد النطف والبويضات المخصبة.

٧- من أهم التزامات مركز الحفظ الالتزام بحفظ النطف والبويضات محل العقد، وتعد يده على هذه العينات يد أمانة، ويترتب على ذلك أنها إن هلكت بتعدٍ أو تقصير من المركز فإنه يضمن؛ أما إذا هلكت العينات (النطف والبويضات الملقحة) لدى مركز الحفظ دون تعد منه أو تقصير، فإنه لا يضمن.

٨- من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق مركز الحفظ الالتزام بالسرية، ويترتب على الإخلال بهذا الالتزام عقوبة أخروية تتمثل في العقاب في الآخرة، وأخرى دنيوية تتمثل في التعزير، كما يترتب على الإخلال بالالتزام بالسرية التعويض المالي على الضرر المادي الناتج عنه، كما يجب التعويض عن الضرر المعنوي أيضا على الراجح من أقوال الفقهاء.

٩. يلتزم المستفيد (الزوجان) بتسليم العينات لمركز الحفظ؛ لأنها محل العقد فلا يتم العقد إلا بها.

١٠- يعد الالتزام بدفع الأجرة من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المستفيد في عقد تجميد النطف والبويضات المخصبة.

١١. يتعلق بالتزام المستفيد بدفع الأجرة مجموعة من الأحكام والشروط منها، وجوب تحديد الأجرة، ومعلوميتها، وكونها مشروعة، وأنها تجب في

الوقت المتفق عليه بينهما، فإذا لم يحددا لها وقتا فإنها تجب شيئا فشيئا، على الراجح من أقوال الفقهاء.

١٢- يترتب على الإخلال بدفه الأجرة جزاء أخروي يتمثل في العقوبة في الآخرة.

١٣- إذا كان المستفيد معسرا بدفع الأجرة فإنه يجب إنظاره، وعدم حبسه وملازمته، على المختار من أقوال الفقهاء.

١٤. إذا امتنع المستفيد عن الوفاء بالأجرة وهو معلوم الملاءة وغيب ماله فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يحبس، ويجوز للحاكم أن يعزره بالضرب حتى يقضي ما عليه.

١٥- إذا كان للمدين الممتنع عن دفع الأجرة مال ظاهر حاضر من جنس المال الواجب عليه، وامتنع عن أدائه، فإن القاضي يقضي دينه منه جبرا عنه ولا يحبسه على المختار من أقوال الفقهاء.

١٦- إذا كان للمدين مال ظاهر يمكن القضاء منه من غير جنس الدين الذي عليه، فإنه لا يحبس، ولكن يبيع القاضي ماله، ويقضي عنه، على المختار من أقوال الفقهاء.

ثانيا: توصيات البحث:

١- يجب عدم اللجوء إلى عمليات التلقيح الصناعي إلا في حالات الضرورة، أو عند الحاجة الملحة إلى ذلك؛ نظرا لما قد يترتب عليها من كشف للعورات، وإهدار للأموال، وما قد يصاحبها من اختلاط الأنساب.

٢- ضرورة الالتزام بالضوابط الشرعية اللازمة لهذه العملية.

٣- تشديد الرقابة على عمل هذه المراكز، وأن يكون العاملون بها محل ثقة؛ خوفا من اختلاط النطف والبويضات المحفوظة.

٤- توجيه الباحثين والدارسين إلى مثل هذه القضايا الهامة، لا سيما القضايا الطبية الشائكة.

فهرس المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: كتب التفسير وعلوم القرآن:

ابن كثير (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، نشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ)، المفردات في غريب القرآن، نشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، ط: الأولى - ١٤١٢هـ.

الجصاص (المتوفى: ٣٧٠هـ)، أحكام القرآن، نشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤١٩٤م.

الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ)، كتاب: مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: الثالثة - ١٤٢٠ هـ.

الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، فتح القدير نشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط: الأولى - ١٤١٤ هـ.

القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، نشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، ط: الثانية، ١٣٨٤هـ.

ثالثا: كتب الحديث وشروحه:

ابن الملقن (المتوفى: ٨٠٤هـ)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، نشر: دار النوادر، دمشق - سوريا، ط: الأولى، ١٤٢٩ هـ.

ابن دقيق العيد ـ إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، نشر: مطبعة السنة المحمدية.

ابن نجيم، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

ابن وهب (المتوفى: ١٩٧هـ)، الجامع، نشر: دار الوفاء، ط: الأولى١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥ م.

أبو داود (المتوفى: ٢٧٥هـ) ، سنن أبي داود، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، نشر: دار الرسالة العالمية، ط: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

الإتيوبي، البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، نشر: دار ابن الجوزي، ط: الأولى ١٤٢٦ – ١٤٣٦ هـ.
الترمذي (المتوفى: ٢٧٩هـ)، الجامع الكبير – سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، نشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت ١٩٩٨م.

رابعا: كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية:

الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، المنثور في القواعد الفقهية، نشر: وزارة الأوقاف الكويتية، ط: الثانية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الأشباه والنظائر، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.
الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، نيل الأوطار، نشر: دار الحديث، مصر، ط: الأولى.
المناوي (المتوفى: ١٠٣١هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، نشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط: الأولى، ١٣٥٦ هـ.

خامسا: كتب الفقه المذهبي:

أ ـ كتب الفقه الحنفي:

ابن مازة (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.
ابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، نشر: دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية.
أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، نشر: دار الجيل، ط: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.
البلخي، نظام الدين، وآخرون، الفتاوى الهندية، نشر: دار الفكر، ط: الثانية، ١٣١٠هـ.
الزيلعي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، نشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط: الأولى، ١٣١٣ هـ .
القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ)، التجريد للقدوري، نشر: دار السلام – القاهرة، ط: الثانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

الكاساني (المتوفى: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

محمد قدري باشا (المتوفى: ١٣٠٦هـ)، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، نشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ط: الثانية، ١٣٠٨هـ - ١٨٩١م.

ملا خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، نشر: دار إحياء الكتب العربية.

ب ـ كتب الفقه المالكي:

ابن الحاج (المتوفى: ٧٣٧هـ)، المدخل، نشر: دار التراث.

ابن رشد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، نشر: دار الحديث – القاهرة : ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

ابن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، المقدمات الممهدات، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

ابن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

الثعلبي البغدادي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة، نشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة.

الحطاب (المتوفى: ٩٥٤هـ)، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م.

الحطاب (المتوفى: ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، نشر: دار الفكر، ط: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

الزرقاني (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان / الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ . ٢٠٠٢م.

علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي (المتوفى: ١١٨٩هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، نشر: دار الفكر – بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

القرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الذخيرة، نشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٤ م.
القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، نشر: مكتبة الرياض الحديثة، ط: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
المَوَّاق (المتوفى: ٨٩٧هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م .

ج ـ كتب الفقه الشافعي:

ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، نشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.
الدَّميري (المتوفى: ٨٠٨هـ)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، نشر: دار المنهاج (جدة)، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، نشر: دار الفكر، بيروت، ط: أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، نشر: دار الكتاب الإسلامي .
الشربيني (المتوفى: ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، نشر: دار الكتب العلمية.
العمراني (المتوفى: ٥٥٨هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، نشر: دار المنهاج - جدة، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م.
القليوبي ـ أحمد سلامة، حاشيتة قليوبي نشر: دار الفكر - بيروت، ١٤١هـ-١٩٩٥م.
الماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب، نشر: دار الفكر.

النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

د ـ كتب الفقه الحنبلي:

البهوتي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، نشر: دار الكتب العلمية.

ابن قدامة (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المغني نشر: مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

ابن مفلح (المتوفى: ٨٨٤هـ)، المبدع في شرح المقنع، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

الحَجَّاوي (المتوفى: ٩٦٨هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، نشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.

المرداوي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، نشر: دار إحياء التراث العربي، ط: الثانية.

هـ ـ كتب الفقه الظاهري:

ابن حزم (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحلى بالآثار، نشر: دار الفكر – بيروت.

و ـ كتب الفقه الزيدي:

الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، نشر: دار ابن حزم، ط: الأولى.

ز ـ كتب الفقه الإمامي:

الجبعي، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، نشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت ـ لبنان.

الحِلِّي، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، ط: دار القارئ / ط : الحادية عشرة، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

ح ـ كتب الفقه الإباضي:

أطفيش ـ شرح كتاب النيل وشفاء العليل، نشر: دار الفتح، بيروت. ودار التراث العربي، ليبيا. ومكتبة الإرشاد، جدة، ط: الثانية، ١٩٧٢م.

سادسا: كتب الفقه العام:

ابن المنذر (المتوفى: ٣١٩هـ)، الإشراف على مذاهب العلماء، نشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

ابن حزم (المتوفى : ٤٥٦هـ)، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، نشر : دار الكتب العلمية – بيروت.

آل بسام ـ عبد الله بن عبد الرحمن، نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب، ط: مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة.

الدبيان ـ أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة، نشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط: الثانية، ١٤٣٢هـ.

الزحيلي، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُه، نشر: دار الفكر، سوريا، دمشق، ط: ٤.

الزحيلي، نظرية الضمان أو المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، نشر: دار الفكر، دمشق، ٢٠١٢م.

الماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، أدب الدنيا والدين، نشر: دار مكتبة الحياة، ١٩٨٦م.

الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ط: الثانية، دار السلاسل – الكويت.

سابعا: كتب السياسة الشرعية:

ابن فرحون (المتوفى: ٧٩٩هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، نشر: مكتبة الكليات الأزهرية، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

الطرابلسي (المتوفى: ٨٤٤هـ)، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، نشر: دار الفكر.

الماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الأحكام السلطانية، نشر: دار الحديث – القاهرة.

ثامنا: كتب المعاجم واللغة العربية:

ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، نشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

ابن فارس (ت: ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، نشر: دار الفكر ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩٤م.

ابن منظور (ت: ٧١١هـ)، لسان العرب، نشر: دار صادر – بيروت، ط: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، نشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت، ط: ٥، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

الفيروز آبادي (ت: ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

الفيومي (ت: نحو ٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، نشر: المكتبة العلمية – بيروت.

قلعجي ـ محمد رواس، قنيبي ـ حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، نشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

اللحيدان ـ صالح بن عبد الله، تحرير المصطلحات الدالة على الالتزام عند الفقهاء، بحث منشور بمجلة: البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، المجلد: ٢٥، العدد: ٤٢، بتاريخ: ٢٠١٥م.

المجددي ـ محمد عميم الإحسان، التعريفات الفقهية، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

مرتضى الزَّبِيدِي (ت: ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، نشر: دار الهداية.

معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، د: أحمد مختار عمر وآخرون، ، نشر: عالم الكتب، القاهرة، ط: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ) وآخرون، نشر: عالم الكتب، ط: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى، وآخرون، نشر: دار الدعوة.

نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، نشر: دار القلم ـ دمشق، ط: الأولى ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.

تاسعا: مراجع معاصرة:

الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية دراسة مقارنة، د: محمد المرسي زهرة، الكويت: ١٩٩٣م.

البنوك الطبية البشرية، د: إسماعيل مرحبا، نشر: دار ابن الجوزي.

الخفيف ـ على، الضمان في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، ٢٠٠٠م.

الزرقا، الفعل الضار والضمان فيه، دار القلم دمشق، ط: الأولى ١٩٨٨م.

الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، دار القلم، ط: الأولى ١٩٩٩م.

سراج، ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، نشر: دار الثقافة ١٤١٠هـ.

السنباطي، بنوك النطف والأجنة، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، نشر: دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م.

السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، منشأة المعارف الإسكندرية.

عاشرا: الرسائل العلمية والبحوث:

إبراهيم ـ خالد محمد حسين، التزام الطبيب بحفظ أسرار المريض في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، بحث في مجلة كلية الدراسات الإسلامية بنين بأسوان، العدد: الثالث، بتاريخ: ٢٠٢٠م.

أبو شاويش ـ ماهر ذيب، السر الطبي في الشريعة الإسلامية، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد: ٦٦، مارس ٢٠١٦م.

أحكام بنوك النطف والأجنة المجمدة، د/ عبد الفتاح إدريس، وحياة بنت عبد الله المطلق، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، ٢٠١٥م العدد: ٣٤، المجلد: ٤.

الأشقر ـ أسامة عمر، الالتزام بالتبصير في العقود المالية من المنظور الفقهي، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة أم القرى، العدد: ٣٣، الجزء: الأول.

إنشاء بنوك المني دراسة فقهية، لصالح بن محمد الفوزان، مجلة الدراسات الإسلامية، كلية التربية، جامعة الملك سعود، بتاريخ: ٢٠١٤م، العدد: ٤، المجلد: ٢٦.

البار ـ محمد علي، القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب (التلقيح الاصطناعي)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.

الباز ـ عباس أحمد، تجميد الحيوانات المنوية والبويضات رؤية فقهية طبية، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، العدد: الأول، المجلد: ٤١، بتاريخ: ٢٠١٤م.

جاد الكريم ـ أماني جاد أحمد، الأحكام الفقهية المتعلقة بالبويضات الملقحة المجمدة دراسة فقهية مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، العدد: ٤١، المجلد: ٢،

الجارحي ـ محمد محمود ، تجميد البويضات بين الفقه الإسلامي والتقدم الطبي رؤية فقهية طبية معاصرة، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدمياط الجديدة، العدد: السابع، بتاريخ: ٢٠١٩م.

جبر ـ لبنى محمد، الصفدي ـ شعبان، الأحكام الشرعية المتعلقة بالإخصاب خارج الجسم، بحث مقدم لاستكمال درجة الماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة.

الجندي ـ أحمد رجائي، سر المهنة الطبية بين الكتمان والعلانية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

عقد تجميد النطف والبيضات المخصبة (دراسة مقارنة)، د: سلام الفتلاوي، وفاطمة عبد الرحيم علي، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، الصادرة عن كلية القانون، جامعة بابل، السنة: الثانية عشر، العدد: الأول، بتاريخ: ٢٠٢٠م.

المستكاوي ـ أيمن فوزي محمد، حكم الاستفادة من بنوك البييضات الملقحة في زراعة الأعضاء "دراسة فقهية مقارنة"، مجلة الدراية، الصادرة عن كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدسوق، العدد: الخامس عشر، بتاريخ: ٢٠١٥م.

المسلماوي ـ فاطمة عبد الرحيم علي، عقد الاخصاب الصناعي دراسة مقارنة، بحث بكلية القانون، جامعة بابل، العراق، بتاريخ: ٢٠١٨م.

النتشة ـ محمد عبد الجواد حجازي، المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، بتاريخ: ١٩٩٦م.

هالة بنت محمد بن حسين، السر الطبي، تأصيلا وتطبيقا، مجلة الجامعة العراقية، العدد: ٤٠.

ياسين ـ محمد نعيم، حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: السادس.

References:

aola: al8ran alkrym.

thanya: ktb altfsyrw3lom al8ran:

abn kthyr (almtofy: 774h.) ،tfsyr al8ran al3zym ،nshr: dar 6yba llnshrwaltozy3 ،6: althanya 1420h**1999 – .**m.

alasfhany (almtofy: 502h.) ،almfrdat fy ghryb al8ran ،nshr: dar al8lm ،aldar alshamya – dmsh8 byrot ،6: alaoly – 1412h.

algsas (almtofy: 370h.) ،a7kam al8ran ،nshr: dar alktb al3lmya byrot – lbnan ،6: alaoly ،14194m.

alrazy (almtofy: 606h.) ،ktab: mfaty7 alghyb = altfsyr alkbyr ، nshr: dar e7ya2 altrath al3rby – byrot ،6: althaltha – 1420 h..

alshokany (almtofy: 1250h.) ،ft7 al8dyr nshr: dar abn kthyr ، dar alklm al6yb – dmsh8 ،byrot ،6: alaoly – 1414 h..

al8r6by (almtofy: 671h.) ،algam3 la7kam al8ran = tfsyr al8r6by ،nshr: dar alktb almsrya – al8ahra ،6: althanya ، 1384h..

thaltha: ktb al7dythwshro7h:

abn alml8n (almtofy: 804h.) ،altody7 lshr7 algam3 als7y7 ، nshr: dar alnoadr ،dmsh8 – sorya ،6: alaoly ،1429 h..

abn d8y8 al3yd . e7kam al e7kam shr7 3mda ala7kam ، nshr: m6b3a alsna alm7mdya.

abn ngym ،alاashاbahwalnاza2ر **3**lاy mزhbا abyا **7**nyfaا aln**3**اmان ،nshr: dar alktb al3lmya ،byrot – lbnan ،6: alaoly ،1419h**1999 – .**m.

abnwhb (almtofy: 197h.) ،algam3 ،nshr: dar alofa2 ،6: alaoly1425h**2005 – .** m.

abo daod (almtofy: 275h-) ،snn aby daod ،t78y8: sh3ôyb alarn2o6 - m7ômôôd kamِl 8rh blly ،nshr: dar alrsala al3almya ،6: alaoly ،1430 h**2009 -** m.

al etyoby ،alb7r alm7y6 althgag fy shr7 s7y7 al emam mslm bn al7gag ،nshr: dar abn algozy ،6: alaoly 1426 - 1436 h..

altrmzy (almtofy: 279h-) ،algam3 alkbyr - snn altrmzy ،t78y8: bshar 3oad m3rof ،nshr: dar alghrb al eslamy – byrot 1998m.

rab3a: ktb asol alf8hwal8oa3d alf8hya:

alzrkshy (almtofy: 794h-) ،almnthor fy al8oa3d alf8hya ، nshr:wzara alao8af alkoytya ،6: althanya ،1405h - **1985**m.

alsyo6y (almtofy: 911h-) ،alashbahwalnza2r ،nshr: dar alktb al3lmya ،6: alaoly ،1411h**1990 -** m.

alshokany (almtofy: 1250h-) ،nyl alao6ar ،nshr: dar al7dyth ، msr ،6: alaoly.

almnaoy (almtofy: 1031h-) ،fyd al8dyr shr7 algam3 alsghyr ، nshr: almktba altgarya alkbry – msr ،6: alaoly ،1356 h.

5amsa: ktb alf8h almzhby:

a - ktb alf8h al7nfy:

abn maza (almtofy: 616h-) ،alm7y6 albrhany fy alf8h aln3many f8h al emam aby 7nyfa rdy allh 3nh ،nshr: dar alktb al3lmya ،byrot - lbnan ،6: alaoly ،1424 h - **2004** m.

abn ngym almsry (almtofy: 970h-) ،alb7r alra28 shr7 knz ald8a28 ،nshr: dar alktab al eslamy ،6: althanya.

amyn afndy (almtofy: 1353h-) ،drr al7kam fy shr7 mgla ala7kam ،nshr: dar algyl ،6: alaoly ،1411h**1991 - .**m.

albl5y ،nzam aldyn،wa5ron ،alftaoy alhndya ،nshr: dar alfkr ،6: althanya ،1310h-.

alzyl3y (almtofy: 743 h-) ،tbyyn al78a28 shr7 knz ald8a28 ، nshr: alm6b3a alkbry alamyrya - bola8 ،al8ahra ،6: alaoly ،1313 h- .

al8dory (almtofy: 428 h-) ،altgryd ll8dory ،nshr: dar alslam – al8ahra ،6: althanya ،1427 h**2006 - .** m.

alkasany (almtofy: 587h-) ،bda23 alsna23 fy trtyb alshra23 ، nshr: dar alktb al3lmya ،6: althanya ،1406h**1986 - .**m.

m7md 8dry basha (almtofy: 1306h-) ،mrshd al7yran ely m3rfa a7oal al ensan ،nshr: alm6b3a alkbry alamyrya bbola8 ،6: althanya ،1308 h**1891 - .**m.

mla 5sro (almtofy: 885h-) ،drr al7kam shr7 ghrr ala7kam ، nshr: dar e7ya2 alktb al3rbya.

b - ktb alf8h almalky:

abn al7ag (almtofy: 737h-) ،almd5l ،nshr: dar altrath.

abn rshd (almtofy: 595h-) ،bdaya almgthdwnhaya alm8tsd ، nshr: dar al7dyth – al8ahra : 1425h**2004 - .**m.

abn rshd al8r6by (almtofy: 520h-) ،alm8dmat almmhdat ،nshr: dar alghrb al eslamy ،byrot – lbnan ،6: alaoly ،1408h **- - 1988**m.

abn rshd al8r6by (almtofy: 520h---) ، albyanwalt7sylwalshr7waltogyhwalt3lyl lmsa2l almst5rga ،nshr: dar alghrb al eslamy ،byrot – lbnan ،6: althanya ،1408 h**1988 - .**m.

alth3lby albghdady (almtofy: 422h) ،alm3ona 3la mzhb 3alm almdyna ،nshr: almktba altgarya ،ms6fy a7md albaz – mka almkrma.

al76ab (almtofy: 954h) ،t7ryr alklam fy msa2l alaltzam ،nshr: dar alghrb al eslamy ،byrot – lbnan ،6: alaoly ،1404 h – 1984m.

al76ab (almtofy: 954h) ،moahb alglyl fy shr7 m5tsr 5lyl ،nshr: dar alfkr ،6: althaltha ،1412h1992 – m.

alzr8any (almtofy: 1099h) ،shr7 alzّr8any 3la m5tsr 5lyl ، nshr: dar alktb al3lmya ،byrot – lbnan / al6b3a: alaoly ، 1422 h2002 – m.

3ly bn a7md bn mkrm als3ydy (almtofy: 1189h) ،ashya al3doy 3la shr7 kfaya al6alb alrbany ،nshr: dar alfkr – byrot ،1414h1994 – m.

al8rafy (almtofy: 684h) ،alz5yra ،nshr: dar alghrb al eslamy– byrot ،6: alaoly ،1994 m.

al8r6by (almtofy: 463h) ،alkafy fy f8h ahl almdyna ،nshr: mktba alryad al7dytha ،6: althanya ،1400h1980/m.

almّoّa8 (almtofy: 897h) ،altagwal eklyl lm5tsr 5lyl ،nshr: dar alktb al3lmya ،6: alaoly ،1416h1994–m .

g – ktb alf8h alshaf3y:

abn 7gr alhytmy ،t7fa alm7tag fy shr7 almnhag ،nshr: almktba altgarya alkbry bmsr 1357h1983 – m.

aldّmyry (almtofy: 808h) ،alngm alohag fy shr7 almnhag ، nshr: dar almnhag (gda) ،6: alaoly ،1425h2004 – m.

alrmly (almtofy: 1004h) ،nhaya alm7tag ely shr7 almnhag ، nshr: dar alfkr ،byrot ،6: a5yra – 1404h1984/m.

alsnyky (almtofy: 926h-) ،asny alm6alb fy shr7 rod al6alb ، nshr: dar alktab al eslamy .

alshrbyny (almtofy: 977h-) ،mghny alm7tag ely m3rfa m3any alfaz almnhag ،nshr: dar alktb al3lmya ،6: alaoly ، 1415h**1994** - .m.

alshyrazy (almtofy: 476h-) ،almhzb fy f8h al emam alshaf3y ، nshr: dar alktb al3lmya.

al3mrany (almtofy: 558h.) ،albyan fy mzhb al emam alshaf3y ، nshr: dar almnhag – gda ،6: alaoly ،1421 h**2000** -.m.

al8lyoby - a7md slama ،7ashyta 8lyoby nshr: dar alfkr – byrot ،141h**1995**-.m.

almaordy (almtofy: 450h-) ،al7aoy alkbyr fy f8h mzhb al emam alshaf3y ،nshr: dar alktb al3lmya ،byrot – lbnan ، 6: alaoly ،1419h**1999**- .m.

alnooy (almtofy: 676h-) ،almgmo3 shr7 almhzb ،nshr: dar alfkr.

alnooy (almtofy: 676h-) ،roda al6albynw3mda almftyn ،nshr: almktb al eslamy ،byrot- dmsh8- 3man ،6: althaltha ، 1412h**1991** / .m.

d - ktb alf8h al7nbly:

albhoty (almtofy: 972h-) ،kshaf al8na3 3n mtn al e8na3 ،nshr: dar alktb al3lmya.

abn 8dama (almtofy: 620h-) ،almghny nshr: mktba al8ahra 1388h**1968** - .m.

abn mfl7 (almtofy: 884h-) ،almbd3 fy shr7 alm8n3 ،nshr: dar alktb al3lmya ،byrot – lbnan ،6: alaoly ،1418 h**1997** - . m.

al7ógóǒaoy (almtofy: 968h-) ،al e8na3 fy f8h al emam a7md bn 7nbl ،nshr: dar alm3rfa byrot – lbnan.

almrdaoy (almtofy: 885h-) ،al ensaf fy m3rfa alrag7 mn al5laf ، nshr: dar e7ya2 altrath al3rby ،6: althanya.

h - ktb alf8h alzahry:

abn 7zm (almtofy: 456h-) ،alm7ly balathar ،nshr: dar alfkr – byrot.

o - ktb alf8h alzydy:

alshokany (almtofy: 1250h-) ،alsyl algrar almtdf8 3la 7da28 alazhar ،nshr: dar abn 7zm ،6: alaoly.

z - ktb alf8h al emamy:

algb3y ،alroda albhya fy shr7 allm3a aldmsh8ya ،nshr: m2ssa ala3lmy llm6bo3at - byrot - lbnan.

al7ọlọ̆y ،shra23 al eslam fy msa2l al7lalwal7ram ،6: dar al8ar2 / 6 : al7adya 3shra ،1425h **2004** -m.

7 - ktb alf8h al ebady:

a6fysh - shr7 ktab alnylwshfa2 al3lyl ،nshr: dar alft7 ، byrot.wdar altrath al3rby ،lybya.wmktba al ershad ،gda ، 6: althanya ،1972m.

sadsa: ktb alf8h al3am:

abn almnzr (almtofy: 319h-) ،al eshraf 3la mzahb al3lma2 ، nshr: mktba mka alth8afya ،ras al5yma - al emarat al3rbya almt7da ،6: alaoly ،1425h**2004** - -m.

abn 7zm (almtofy : 456h-) ،mratb al egma3 fy al3badatwalm3amlatwala3t8adat ،nshr : dar alktb al3lmya – byrot.

al bsam **3** -bd allh bn 3bd alr7mn ،nyl almarb fy thzyb shr7 3mda al6alb ،6: mktba alnhda al7dytha ،mka almkrma.

aldbyan ـ abo 3mr dُbْyَanِ bn m7md aldُّbْyَan ،ِ alm3ُamَlَatُ almَalِyَّaُ aَsَalَawَm3ُasَraَ ، nshr: mktba almlk fhd alo6nya ،alryad – almmlka al3rbya als3odya ،6: althanya ،1432h.

alz7yly ،alf8ِhُ al eslamyَّwadlَّtُh ،nshr: dar alfkr ،sorya ، dmsh8 ،6: 4.

alz7yly ،nzrya aldman ao alms2olya almdnyawalgna2ya fy alf8h al eslamy ،nshr: dar alfkr ،dmsh8 ،2012m.

almaordy (almtofy: 450hـ) ،adb aldnyawaldyn ،nshr: dar mktba al7yaa ،1986m.

almoso3a alf8hya alkoytya ،sadr 3n:wzara alao8afwalsh2on al eslamya – alkoyt ،6: althanya ،dar alslasl – alkoyt.

sab3a: ktb alsyasa alshr3ya:

abn fr7on (almtofy: 799hـ) ،tbsra al7kam fy asol ala8dyawmnahg ala7kam ،nshr: mktba alklyat alazhrya ، 6: alaoly ،1406h**1986 – ـ**m.

al6rablsy (almtofy: 844hـ) ،m3yn al7kam fyma ytrdd byn al5smyn mn ala7kam ،nshr: dar alfkr.

almaordy (almtofy: 450hـ) ،ala7kam alsl6anya ،nshr: dar al7dyth – al8ahra.

thamna: ktb alm3agmwallgha al3rbya:

abn alathyr (t: 606hـ) ،alnhaya fy ghryb al7dythwalathr ،nshr: almktba al3lmya – byrot ،1399h**1979 – ـ**m.

abn fars (t: 395hـ) ،m3gm m8ayys allgha ،t78y8: 3bd alslam m7md haron ،nshr: dar alfkr 1399h**19794 – ـ**m.

abn mnzor (t: 711hـ) ،lsan al3rb ،nshr: dar sadr – byrot ، 6: althaltha – 1414 hـ.

alrazy (t: 666h-) ،m5tar als7a7 ،t78y8: yosf alshy5 m7md ، nshr: almktba al3srya – aldar alnmozgya ،byrot ،6: 5 ، 1420h**1999** -.m.

alfyroz abady (t: 817h-) ،al8amos alm7y6 ،nshr: m2ssa alrsala ،byrot – lbnan ،6: althamna ،1426 h**2005** -. m.

alfyomy (t: n7o 770h-) ،almsba7 almnyr fy ghryb alshr7 alkbyr ،nshr: almktba al3lmya – byrot.

8l3gy - m7md roas ،8nyby **7** -amd sad8 ،m3gm lgha alf8ha2 ، nshr: dar alnfa2s ll6ba3awalnshrwaltozy3 ،6: althanya ، 1408 h**1988** -. m.

all7ydan - sal7 bn 3bd allh ،t7ryr alms6l7at aldala 3la alaltzam 3nd alf8ha2 ،b7th mnshor bmgla: alb7oth al8anonyawala8tsadya ،klya al78o8 ،gam3a almnofya ، almgld: 25 ،al3dd: 42 ،btary5: 2015m.

almgddy - m7md 3mym al e7san ،alt3ryfat alf8hya ،nshr: dar alktb al3lmya ،6: alaoly ،1424h**2003** -.m.

mrtdy alzَّbَيdَيy (t: 1205h-) ،tag al3ros mn goahr al8amos ، t78y8: mgmo3a mn alm788yn ،nshr: dar alhdaya.

m3gm alsoab allghoy dlyl almth8f al3rby ،d: a7md m5tar 3mrwa5ron ، ،nshr: 3alm alktb ،al8ahra ،6: alaoly ،1429 h**2008** -. m.

m3gm allgha al3rbya alm3asra ،la7md m5tar 3bd al7myd 3mr (t: 1424h-)wa5ron ،nshr: 3alm alktb ،6: alaoly ، 1429 h**2008** -. m.

alm3gm alosy6 ،l ebrahym ms6fy،wa5ron ،nshr: dar ald3oa.

nzyh 7mad ،m3gm alms6l7at almalyawala8tsadya fy lgha alf8ha2 ،nshr: dar al8lm - dmsh8 ،6: alaoly 1429h - **2008**m.

tas3a: mrag3 m3asra:

al engab alsna3y a7kamh al8anonyaw7dodh alshr3ya drasa m8arna ،d:

m7md almrsy zhra ،alkoyt: 1993m.

albnok al6bya albshrya ،d: esma3yl mr7ba ،nshr: dar abn algozy.

al5fyf **3** ly ،aldman fy alf8h al eslamy ،dar alfkr al3rby ، 2000m.

alzr8a ،alf3l aldarwaldman fyh ،dar al8lm dmsh8 ،6: alaoly 1988m.

alzr8a ،almd5l ely nzrya alaltzam al3ama fy alf8h al eslamy ، dar al8lm ،6: alaoly 1999m.

srag ،dman al3doan fy alf8h al eslamy ،nshr: dar alth8afa 1410h.

alsnba6y ،bnok aln6fwalagna ،drasa m8arna fy alf8h al eslamywal8anon alod3y ،nshr: dar alnhda al3rbya ، al8ahra ،2001m.

alsnhory ،alosy6 fy shr7 al8anon almdny ،mnshaa alm3arf al eskndrya.

3ashra: alrsa2l al3lmyawalb7oth:

ebrahym **5** ald m7md 7syn ،altzam al6byb b7fz asrar almryd fy alf8h al eslamy drasa m8arna ،b7th fy mgla klya aldrasat al eslamya bnyn basoan ،al3dd: althalth ، btary5: 2020m.

abo shaoysh mahr zyb ،alsr al6by fy alshry3a al eslamya ، mgla gam3a am al8ry l3lom alshry3awaldrasat al eslamya ،al3dd: 66 ،mars 2016m.

a7kam bnok aln6fwalagna almgmda ،d/ 3bd alfta7 edrys،w7yaa bnt 3bd allh alm6l8 ،mgla alb7othwaldrasat alshr3ya ،2015m al3dd: 34 ،almgld: 4.

alash8r ـ asama 3mr ،alaltzam baltbsyr fy al38od almalya mn almnzor alf8hy ،mgla klya alshry3awal8anon ،gam3a am al8ry ،al3dd: 33 ،algz2: alaol.

ensha2 bnok almny drasa f8hya ،lsal7 bn m7md alfozan ، mgla aldrasat al eslamya ،klya altrbya ،gam3a almlk s3od ،btary5: 2014m ،al3dd: 4 ،almgld: 26.

albar ـ m7md 3ly ،al8daya ala5la8ya alnagma 3n alt7km fy t8nyat al engab (altl8y7 alas6na3y) ،mgla mgm3 alf8h al eslamy ،altab3 lmnzma alm2tmr al eslamy bgda.

albaz 3 ـbas a7md ،tgmyd al7yoanat almnoyawalboydat r2ya f8hya 6bya ،mgla drasat 3lom alshry3awal8anon ،klya alshry3a ،algam3a alardnya ،al3dd: alaol ،almgld: 41 ، btary5: 2014m.

gad alkrym ـ amany gad a7md ،ala7kam alf8hya almt3l8a balboydat alml87a almgmda drasa f8hya m8arna ،mgla klya alshry3awal8anon basyo6 ،al3dd: 41 ،almgld: 2 ،

algar7y ـ m7md m7mod ،tgmyd alboydat byn alf8h al eslamywalt8dm al6by r2ya f8hya 6bya m3asra ،mgla klya aldrasat al eslamyawal3rbya bdmya6 algdyda ، al3dd: alsab3 ،btary5: 2019m.

gbr ـ lbny m7md ،alsfdy ـ sh3ban ،ala7kam alshr3ya almt3l8a bal e5sab 5arg algsm ،b7th m8dm lastkmal drga almagstyr ،algam3a al eslamya ،ghza.

algndy ـــ a7md rga2y ،sr almhna al6bya byn alktmanwal3lanya ،mgla mgm3 alf8h al eslamy.

38d tgmyd aln6fwalbydat alm5sba (drasa m8arna) ،d: slam alftlaoy،wfa6ma 3bd alr7ym 3ly ،mgla alm788 al7ly ll3lom al8anonyawalsyasya ،alsadra 3n klya al8anon ، gam3a babl ،alsna: althanya 3shr ،al3dd: alaol ،btary5: 2020m.

almstkaoy ـ aymn fozy m7md ،7km alastfada mn bnok albyydat alml87a fy zra3a ala3da2 "drasa f8hya m8arna" ،mgla aldraya ،alsadra 3n klya aldrasat al eslamyawal3rbya llbnyn bdso8 ،al3dd: al5ams 3shr ، btary5: 2015m.

almslmaoy ـ fa6ma 3bd alr7ym 3ly ،38d ala5sab alsna3y drasa m8arna ،b7th bklya al8anon ،gam3a babl ،al3ra8 ، btary5: 2018m.

alntsha ـ m7md 3bd algoad 7gazy ،almsa2l al6bya almstgda fy do2 alshry3a al eslamya: drasa m8arna ،rsala dktorah ،klya alshry3awal8anon ،gam3a am drman al eslamya ،alsodan ،btary5: 1996m.

hala bnt m7md bn 7syn ،alsr al6by ،tasylawt6by8a ،mgla algam3a al3ra8ya ،al3dd: 40.

yasyn ـ m7md n3ym ،78y8a algnynw7km alantfa3 bh fy zra3a ala3da2waltgarb al3lmya ،mgla mgm3 alf8h al eslamy ، al3dd: alsads.